جامعة المنصورة

كلية الحقوق

بحث بعنوان

دراسة تحليلية لنص جريمة الإضرار العمدى وفقا للقانون الجنائى الدستورى

من رسالة لنيل درجة الدكتوراة فى القانون الجنائى بعنوان

جريمة الإضرار العمدي بالمال العام

دراسة تحليلية مقارنة

رسالة

إعداد الباحث

محمد فؤاد عبود الشريف

تحت إشراف

أ٠د:- عبد الرءووف مهدى رئيساً

أستاذ القانون الجنائي ونائب رئيس جامعة المنصورة السابق

أ٠د:- محمود احمد طه رئيساً

أستاذ القانون الجنائى ووكيل الاسبق لكلية الحقوق جامعة طنطا

أ٠د:- أحمد لطفى السيد مرعى مشرفاً وعضواً

أستاذ القانون الجنائى المساعد كلية الحقوق جامعة المنصورة

أ.د:- تامر محمد صالح عضواً

أستاذ القانون الجنائى المساعد كلية الحقوق جامعة المنصورة

دراسة تحليلية لجريمة الإضرار العمدى وفقا للقانون الجنائى الدستورى

تمهيد:-

ما شهدته مصر خلال السنوات الماضية وفى أعقاب ثورة ٢٥ يناير وما تبعها من إحالة عدد من المسئولين بالقطاعات الحكومية ذات الصلة بالجانب الاقتصادى للمحاكمات الجنائية عن اتهامات تتعلق معظمها بجريمة الإضرار العمدي بالمال العام، وتحت شعار مكافحة الفساد تزايدت البلاغات المقدمة من الأفراد المتعاملين مع القطاع الحكومى الإقتصادى ومن متابعة حركة التموج بالمجتمع المصرى سواء كانت بلاغات عن وقائع حقيقية أو شبه ذلك أو مجرد اشتباه أو لتصفية حسابات، بغية تعطيل العمل الإداري، وجعله عقبة فى طريق الإصلاح والعمل الجاد، وأرتبطت بتلك البلاغات بإصرار النيابة العامة بوصفها ممثلة المجتمع فى الدعوى العمومية ودفاعاً عن المال العام فى اتخاذ إجراءات جادة للتحقيق فيما يقدم لها من بلاغات وكلفت وهى فى سبيلها لإتمام تلك التحقيقات الأجهزة الرقابية المتمثلة فى الرقابة الإدارية ومباحث الأموال العامة والكسب غير المشروع وغيرهم فى جمع التحريات عن حقيقة تلك البلاغات.

وقد بدأت الأجهزة الرقابية فى متابعة أعمالها والقيام بمسئولياتها التى كلفها بها القانون وأصدرت النيابة العامة أوامرها بالحبس الاحتياطى والإحالة الى محكمة الجنايات فى العديد من الوقائع والتى انتهى بها المطاف إلى صدور سلسلة من أحكام البراءة بعد فترة طويلة من الحبس الاحتياطى.

وفقاً لذلك أصبحت المادة رقم ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات التى تتحدث عن الإضرار العمدي بالمال العام، مثار جدل فقهى وقضائى حتى اصبح النص الجنائى سيئ السمعة؛ من كثرة ما يوجه إليه من انتقادات ومنها ما يهمنا فى دراستنا كالاتى :-

أن هذا النص يشوبه عدم الدستورية[1]

---

[1] يعرف عدم الدستورية بأنه ((كل مخالفة للنص التشريعى الوارد فى القانون العادى لبند من بنود الدستور القائم أو للفكرة القانونية السائدة والمهيمنة على نصوص الدستور))

-1 انه نص على سبيل الإحتياط [٢]

فى هذا البحث يتم تحليل النص الجنائى لجريمة الاضرار العمدى للمال العام من خلال القانون الجنائى الدستورى( ) من خلال الصياغة ومدى تو[٣]افقها مع الصياغة الدستورية

وهذا يعنى أن عدم الدستورية تكون فى حالة عدم انطباق نصوص القانون سواء أكان القانون الجنائى أو المدنى أو الإجرائى أو اَى قانون أخر لمضمون الدستور أو عدم مطابقة هذا التشريع أو ذاك لايدولوجية وفلسفة الدستور يعد هذا القانون انه غير دستورى ولا بد أن يعدم اثره للمستقبل والماضى .

ويتضح أن مبدأ سمو أو علو الدستور la Supermotie da ia Constitution منصوص عليه فى أغلب الدساتير وهو يعنى (علو أحكام الدستور على كافة القواعد القانونية النافذة فى الدولة)

د/ سمير داود سلمان ، مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائى دراسة مقارنة ، المركز القومى للاصدارات القانونية ، طبعة ٢٠١٤، ص ١٢٨.

[٢]من ضمن الانتقادات التى نالت من نص جريمة الإضرار العمدى، أنه نص إحتياطى لا ينطبق إلا إذا لم يوجد نص آخر أو مادة أخرى فى قانون العقوبات منطبقة، وأن هذا النص ما وُضع إلا للإيقاع بالأفراد فى شباكه بغير جرم، بما يتعارض مع كافة الشرائع السماوية والنصوص الدستورية؛ ودلل على ذلك بان النص جاء فضفاض غير محدد للسلوك الإجرامى يطبق فى حالة عدم وجود نص خاص ينطبق على السلوك الإجرامى.

[٣]هو المبادئ الدستورية التى يخضع لها القانون الجنائى بفرعيه قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية .

ولذلك يمكن تعريف القانون الجنائي الدستوري بأنه النصوص الدستورية الواردة في الدستور والمبادئ الدستورية ومبادئ القانون الدستوري الدولي التي تنظم الشرعية الدستورية والإجرائية في

المطلوبه ومدى خضوع هذا النص للشروط التى يجب توافرها فى النصوص الجنائية ومدى خضوع النص لضوابط ومبادئ القانون الجنائى الدستورى .

وتنص المادة ١١٦ مكرراً عقوبات على " كل موظف عام أضر عمدا بأموال أو مصالح الجهه التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالسجن المشدد. فإذا كان الضرر الذى يترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن ".

ووجه نظرنا بان نص المادة ١١٦ مكرراً عقوبات به قصور وعيوب فى صياغته ؛ وذلك لن صياغة النص غامضه وفضافضه وغير منظبطه ولا تتوافر فيه الضمانات التي يتقيد بها المشرع لأحداث التوازن المطلوب في التجريم وضمانات الحقوق والحريات وسائر القيم الأخري التى يحميها المبدأ الدستورى (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات).

لذا سنقسم هذا البحث الى ثلاثة فصول متضمنه عيوب الصياغة للنص ومقارنته بجرائم الاموال العامة فى القانون المصرى والفرنسى وعدم توافر الضمانات التي يتقيد بها المشرع لأحداث التوازن المطلوب في التجريم وضمانات الحقوق والحريات وعدم توافر معيار تجريمى محددلامؤيد بالتطبيقات القضائية لجريمة الاضرار بالمال العام.

الفصل الأول : صياغة نص جريمة الاضرار العمدى.
الفصل الثانى : التطبيقات القضائية لجريمة الاضرار العمدى.
الفصل الثالث : دور المحكمة الدستورية فى مواجهة غموض النص الجنائى وعدم تحديد اركانه

قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والتشريعات الجنائية الخاصة. د/ أحمد فتحى سرور ،القانون الجنائى الدستورى ، دار الشروق ، طبعة ٢٠٠١، ص ٦.

الفصل الاول

صياغة نص جريمة الاضرار العمدى

وجه نظرناً بأن نص المادة ١١٦ مكرراً عقوبات نص غير دستورى وذلك لوجود قصور فى صياغته من حيث الغموض وعدم تحديد الركن المادى تحديداً دقيقاً كما ان صياغته يجعله نص احتياطى.

لذلك سنتناول عيوب صياغة النص ومقارنتها بصياغة نصوص جرائم المال العام فى القانونين المصرى والفرنسى فى مبحثين:-

المبحث الاول

غموض الالفاظ وعدم تحديد بدقة الفعل المجرم

إستخدم المشرع لفظ (أضر) كتحديد للفعل المجرم وذه كلمة يحيطها الغموض وليس بها تحديد دقيق للفعل المجرم التى يجب على الموظف العام ان يتجنبها على اختلاف مداركهم وثقافاتهم وافهامهم.

لذلك أكد استاذنا الدكتور / أحمد فتحى سرور[٤]-إذا كان النص القانونى بالغ الغموض أو متلبسا أو ينقصه التحديد مما يجعل مهمة القاضى فى التفسير مستحلية. فى هذه الحالة لا نكون بصدد مجرد شك فى تحديد إرادة القانون ، وإنما نكون حيال تعذر كامل فى تحديد هذه إرادة، ومع غموض النص وعدم تحديده ينتفى تطابقه مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحينها يكون مشوبا بعيب عدم الدستورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم الى المحكمة الدستورية وذلك وفقا للإجراءات التي رسمها قانون المحكمة الدستورية العليا.

---

[٤] د/ أحمد فتحي سرور ، الوسيط قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٥ ، الطبعة السادسة، ص١٣٩.

- لذلك تجد أن كتب الفقه توسعت فى تحديد مدلول الفعل المجرم فى نص المادة ١١٦ مكرراً عقوبات لتفسير غموض لفظ أضر ولتحديد السلوك الاجرامى لنص المادة ١١٦ مكرراً عقوبات على النحو التالى:-

يتحقق الركن المادي بكل نشاط إيجابي أو سلبي يباشره الموظف ويترتب عليه إضرار على الأموال أو المصالح المعهود بها إليه ولم يتطلب القانون لقيام الجريمة بلوغ هذا الضرر قدراً من الجسامة ، كما يستوي فيه أن يكون ضرراً مادياً أو أدبياً محضاً [٥].

ولا يشترط أن يكون الضرر على درجة معينة من الجسامة بل تقع الجريمة سواء أكان الضرر جسيماً أو غير جسيم وإنما يظهر أثر الجسامة عند تقدير العقوبة فقط حيث يجعل القانون عدم الجسامة سببها للتخفيف[٦].

والعبرة في تقدير صلاحية الفعل لإحداث الضرر هو وقت حدوث هذا الفعل والمعيار في ذلك معيار موضوعي ينظر فيه إلى تقرير الموظف العادي إزاء السلوك الذي إرتكبة الموظف إذا وجد في ذات الظروف والملابسات التي وجد فيها الأخير بصرف النظر عن تقرير الموظف ذاته.

فإذا كان الفعل وقت إرتكابة لا ينبئ عن إحتمال حدوث ضرر للجهة من إجرائة فإن الجريمة لا تقوم ولو ترتب على الفعل ضرر مالي جسيم للجهة التي يعمل بها الموظف، فإذا قام مدير بنك بمنح تسهيلات إئتمانياً كبيراً لأحد عملاء البنك بضمان شركته ومصالحه وحجم تعاملاته السابقة مع البنك ثم تصادف بعد ذلك تأميمه أو حظر الإستيراد للبضائع التي يتعامل بها أو تغيير في سعر العملة فإن فعل تسهيل الإئتمان وإن ترتب عليه ضرر حقيقي إلا أنه لم يكن صالحاً منذ إتخاذه لإحداث الضرر [٧].

والغموض الذى يحيط فى تحديد مدلول الفعل المجرم فى نص المادة (١١٦ مكرراً) عقوبات لا تتفق مع قواعد المبدئية التى يتطلبها الدستور فى القوانين الجزائية التى

---

[٥] د/ عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ١٩٦٨ ، ص٨٧.

[٦] د/عوض محمد عوض ، القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، طبعة ١٩٦٦، ص ١٥٠.

[٧]د/ محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٩، ص ٢١٢

تشترط ان تكون الافعال التى تؤثمها تلك القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها ومراعاة أن تكون دوما جلية واضحة فى بيان الحدود الضيقة لنواهيها كما أن التجهيل بها أو إبهامها فى بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الافعال والتى يتعين عليهم تجنبها وهو الحكمة من عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب، وكذلك فإن غموض مضمون النص العقابى مؤداه أن يحال بين محكمة الموضوع وإعمال قاعدة منظبطة تعين لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لا خفاء فيه[٨].

كما إن الدستور المصري الحالى نص في المادة ٩٥ منه على أنه "العقوبة شخصية لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها"

وكأن الدستور قد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي مفصحاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء في زواجره ونواهيه وهو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابإيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً[٩].

ومفاد ذلك أن الدستور قد اشترط بنصه بكلمتي (الأفعال اللاحقة) أن شرط التجريم يقتضي فعلاً مادياً محدثاً لأثر ظاهر وأن يكون هذا الفعل لاحقا في الزمن على النص القانوني بتجريم هذا الفعل أو هذا السلوك المادي.

وقالت المحكمة الدستورية العليا فى حكم لها إن إهمال المشرع فى ضبط النصوص العقابية بما يحدد مقاصده منها بصورة ينحسم بها كل جدل حول حقيقتها يفقد هذه النصوص وضوحها ويقينها وهما متطلبان فيها فلا تقدم للمخاطبين بها إخطاراً معقولا

---

[٨] دستورية عليا فى ١٢ فبراير سنة ١٩٩٤ فى القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية دستورية ، مجموعة أحكام الدستورية ، ج ٦ ، ص ١٥٤.

[٩] المحكمة الدستورية العليا المصرية جلسة: ١٩٩٥/٧/٣، القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ ق دستورية.

بما ينبغى عليهم أن يدعوه أو يأتوه من الافعال التى نهاهم المشرع عنها أوطلبها منهم [10].

كما قضت محكمة النقض فى ذلك انه يجب على السلطة التشريعية أن تصدر تشريعاتها واضحه محددة بعيدة عن الغموض وعدم التحديد[11].

كما ان الغموض الذى يحيط فى تحديد مدلول الفعل المجرم فى نص المادة ١١٦ مكرراً عقوبات لا يتفق مع إلتزام المشرع عند وضع نص التجريمى لأنه يجب على المشرع عند وضع نص تجريمى أن يحدد السلوك الايجابى كأحد صور السلوك الإجرامى الفعل غير مشروع حيث أن قانون الجنائى هو قانون أفعال فإن انتفى وصف الفعل انتفى مبرر تدخل هذا القانون[12].

علة ذلك أنه يتعين أن تكون الأفعال التي تجرمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها وأن تكون هذه القوانين جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها لأن التجهيل والإبهام فيها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعين عليهم تجنبها[13].

والملاحظ أن المشرع فى نص المادة ١١٦ مكرراً عقوبات لم يعين السلوك الإجرامى وجعل توافر السلوك الاجرامى ايجابى أو سلبى بمجرد حدوث النتيجة وهو الضرر المترتب على المال العام ولم يحدد الضرر تحديدا دقيقا بل تركة لإجتهاد الفقه والقضاء فى تفسيره ولم يتحدد مداه ونطاقه الكامل على وجه اليقين.

---

[10] دستورية عليا فى٣ فبراير سنة ١٩٩٦ فى القضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ قضائية " دستورية " الجريدة الرسمية فى ١٧ فبراير سنة ١٩٩٦ ، العدد ٧ مكرر ، ٥ من يوليو سنة ١٩٩٧ فى القضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية دستورية ، الجريدة الرسمية فى ١٩ يولية سنة ١٩٩٧ العدد ٢٩.

[11] نقض فى ٢٢ مارس سنة ١٩٨٤ ، مجموعة الاحكام ، س ٣٥ ، ص ٣٣٠.

[12] د/ أشرف توفيق شمس الدين ، الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب فى قضاء المحكمة الدستورية العليا ، نشر هذا البحث فى مجلة الدستورية التى تصدرها المحكمة الدستورية العليا – العد رقم ١٣ سنة ٢٠٠٨.

[13] المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٦ يونيه سنة ٢٠٠٥ في شأن مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية ، مجلة الدستورية ، العدد الثامن ، السنة الثالثة ، أكتوبر سنة ٢٠٠٥ ص ٨٣و٨٤.

وأنه ترك تقدير حدوث الضرر وبالتالى حدوث السلوك الإجرامى ايجابى أو سلبى لتقدير محكمة الموضوع وفقا للظروف والملابسات الدعوى مما يودى تدخل السلطة القضائية فى اعمال السلطة التشريعية وقد يؤدى ذلك إلى إضافة أفعال أخرى لم يقصدها المشرع عند وضع نص المادة ١١٦ مكرراً عقوبات وذلك لعدم تحديد السلطة التشريعية ماهية الفعل المجرم وغموضه.

اذن الواقع أن نص المادة ١١٦ مكرراعقوبات ماوضع إلا للايقاع بالموظف العام بغير تحديد السلوك الإجرامى ايجابى أو سلبى بما يتعارض مع كافة الشرائع السماوية والنصوص العقابية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلاعلى الافعال التى يجرمها القانون و اللاحقة على تاريخ نفاذ وحيث ان النص وضع بكلمات فضاضة غير منظبطة كما أن صياغتها عامة واسعة غير منظبطه ولا تتضمن اى تحديد للفعل أو الافعال التى تؤثمها ، مما يجعل النص غير دستورى.

وحتى نستيطيع التأكد من أن نص جريمة الاضرار العمدى نص به عيوب وقصور فى الصياغة سنقارن نص جريمة الإضرار العمدى من حيث الصياغة مع جرائم العدوان على المال العام فى القانونين المصرى و الفرنسى :-

المطلب الاول

الصياغة فى جرائم العدوان على المال العام فى القانون المصرى

جريمة الاختلاس

فقد نصت المادة ١١٢ عقوبات (كل موظف عام اختلس أمولا أو أوراقا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته.....)

ويقوم الركن المادي لجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات بفعل أختلاس الجانى لأموال أو أوراق أو متعة أو غيرها تكون قد وجدت فى حوزة الموظف بسبب وظيفته ، وعلى ذلك يتكون هذا الركن من عناصر الآتية :

(١) السلوك الأجرامى (الأختلاس): يتكون السلوك الأجرامى لهذه الجريمة من فعل الأختلاس ولا يختلف هذا الأخير عن فعل الأختلاس فى جنحة الأمانة وهو يتحقق

بتصرف الجانى فى الشيء المسلم اليه بسبب وظيفته تصرف المالك له ويكون هذا التصرف متعارض مع طبيعة الحيازة والغرض منها [1].

يتوافر الأختلاس قانوناً بأن يضيف الجانى مال الغير الى ملكه ويتحقق ذلك عملا بأن يظهر على المال مظهر المالك وأن يتجه الى اعتباره مملوكا له.

فالأختلاس ليس فعلا ماديا محضا وليس نيه داخلية بحته فقط أنما هو عمل مركب من فعل مادى هو الظهور على الشيء بمظهر المالك تسانده نية داخلية هى نية التملك [1].

وقد أستعمل الشارع لفظ الأختلاس كتعبير عن السلوك الأجرامى فى أكثر من موضع فى مواد التجريم غير أن المفهوم الذى أسبغه على الفعل ليس واحدا بالنسبة لكل جريمة ورد فيها هذا التعبير. وللاختلاس فى قانون العقوبات مفهومين الأول عام والثانى خاص[1].

المعنى العام للاختلاس يقصد به أنتزاع حيازة الشيء موضوع الجريمة من صاحب الحق فيها وضمها لحيازة الجانى، وهذا المفهوم هو الذى عناه المشرع السلوك الاجرامى لجريمة الاختلاس هو نفس الركن المادى لجريمة السرقة فالفرض فى هاتين الجريمتين أن المال فى حوزة المجني عليه.

والمعنى الخاص للاختلاس ويفترض هذا المعنى أن المال موضوع الأختلاس فى حيازة الجاني قبل أو أثناء ارتكاب الجريمة إلا إنها حيازة ناقصة ويتوافر الأختلاس فى هذا الصدد حينما يحول الجاني نيته فى الحيازة من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة ويحدث ذلك حينما يتصرف الجاني فى الشيء تصرف المالك وذلك بالبيع أو الهبة أو حتى بإهلاكه [2] وهذا المفهوم هو الذى عناه المشرع بالاختلاس .

---

(1) نقض ١٠ مارس ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام النقض س ٢١ ، رقم ٦٥ ، ص ٣٥٤

(1) نقض ١٦ يناير سنة ١٩٩٢ ،الطعن رقم ١٧٤٥٨ ، لسنة ٦٠ ق ، مجموعة الأحكام س ٤٣ ، ص ١٦٥ .

(1) د/ سلوى توفيق بكير ، دروس فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، طبعة ١٩٩٩ ، ص ١٤٢ .

(1) د/ عبد المعطى عبد الخالق ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٨ ، ص ٧٠.

ويتحقق الأختلاس فى الجريمة، التى نحن بصدر الحديث عنها بتغير الأمين نيته فى حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة الى حيازة نهائية على سبيل التمليك[١].

يشترط المشرع لوقوع الجريمة أن يكون المال موجودا فى حيازة الموظف بسبب وظيفته[١].

وتغير الجانى لنيته أمر داخلى أو باطنى ومن ثم لا بد من مظهر مادى يدل عليه ويتحقق ذلك بكل فعل يعبر بصورة قاطعة عن نية الفاعل فى تحويل الحيازة الناقصة الى حيازة كاملة ، لذلك تجدر الأشارة الى انه من الصعوبة بمكان اثبات الأختلاس إذا لم يكن هناك من الأعمال المادية الظاهرة مايدل عليه ومنها عجز الأمين عن رد الأمانة بعد مطالبته بها بأية طريقة كانت [٢].

مثال ذلك : عدم توريد المبالغ النقدية المسلمة إلى الموظف إلى الخزينة [٢٢]أو عدم أيرادها فى الأوراق الرسمية [٢٢]أو عدم قيدها فى الدفاتر [٢٣]أو عدم تسليم أصحاب

---

(١) د/فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠١٧، ص ١٢٦.

(١) د/فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠١٧، ص ١٢٢.

(٢) الدكتور / محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،دار النهضة العربية ،طبعة ١٩٧٥ ، ص ٤٦.

(٢) نقض ١١ يناير ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عام ، جـ١ ، رقم ٢ ، ص ١٥٣ ؛ نقض ٧ مارس ١٩٣٨ ، رقم ١ ، ص ١٥٢.

(٢) نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ، جـ١ ، رقم ٥ ، ص ١٥٢.

(٢) نقض ٣١ مايو ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد القانونية س ٦ ، رقم ٣٠٩ ، ص ١٠٥٢.

الشأن إيصالات عنها [٢٤] أو التصرف فى الأموال فى شئونه الخاص لضيق ذات يده [٢٤]أو افراج المهمات من المخزن الذى تحفظ فيه [٢٤].

متى توافر الأختلاس فلا يقبل من الجانى الدفع بأنه لم يسبق تكليفه برد المال المختلس [٢٢]أو أنه بادر بأدائة عقب الأختلاس [٢٤]أو أنه قدم تأمينات عند تعيينه فى الوظيفة لسد العجز الذى ترتب على الأختلاس. [٢٤]

ويلاحظ أن محكمة النقض قد قضت حديثاً أنه من المقرر أنه نفى تهمة الأختلاس عن المطعون ضدهم لا يتعارض ولا يتناقض مع سدادهم المبالغ محل الأتهام أو جزء منها أن يصح أن يكون درءاً منهم للإتهام وخشية من اتخاذ الأجراءات قبلهم كما أن السداد لا يصلح بمجرد قرينة على الأقرار بالجريمة كما أن السداد لا يصلح بمجرد قرين على الأقرار بالجريمة وان رمى الحكم المطعون فيه من هذا الوجه لا يكون قوياً[٣].

ولا يشترط أن يحقق الأختلاس ضرر لجهة الأدارة بل تقوم الجريمة بمجرد تحويل المال عن غرضه من اثبات التصرف الدال على تغيير النية [٣]ويكفى أثبات أنصراف النيه لتحقق الفعل ولو لم يتم التصرف بالفعل [٣].

---

(٢) نقض ٤ يونيه ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عام، جـ١ ، رقم ١ ، ص١٥٣.

(٢) نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ، جـ١ ، رقم ١٠١.

(٢) نقض ٧ يونيه ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد القانونية س ٦ ، رقم ٣٢١ ، ص ١٠٩٤.

(٢) نقض ١٧ فبراير سنة ١٩٩٦ ، مجموعة الأحكام ، س ٢٠ ، رقم ٥٧ ، ص ٢٦١.

(٢) ٢١ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ ، س ٥٥ ، رقم ١٢٨ ، ص ٨٦٨.

(٢) نقض ٥ مايو سنة ١٩٥٨ ، مجموعة الأحكام س ٩ ، رقم ١٤٣، ص ٤٥٠ ؛؛الدكتور / فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٢، ص ١٢٨.

(٣) نقض ٢٢ يناير سنة ٢٠١٣ ، الطعن رقم ٧٢١٤٠ لسنة ٧٦ ق.

(٣) د/ أحمد السعيد عبد الفتاح ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، ص ١٣٣.

(٣)نقض ١٤ يونيه سنة ١٩٨٤ ، مجموعة أحكام النقض س ٣٥ ، رقم ١٣٢ ، ص ١٢٩.

(٢) النتيجة :جريمة الأختلاس جريمة وقتية تتم بمجرد تنفيذ فعل الأختلاس دون أن يتوقف ذلك على تحقق ضرر ما، فلحظة إتمام الجريمة هى التى يأتى فيها الجانى تصرف يدل على تغيير نيته فى الحيازة

لذلك مما يتضح أن المشرع حدد الركن المادى الفعل المجرم بكلمة إختلاس وهو فعل محدد ويتفق مع هدف القانون الجنائى الذى يقوم على تحديد الفعل المجرم ولذلك قيل إن "القانون الجنائى هو قانون أفعال" فإن انتفى وصف الفعل انتفى مبرر تدخل هذا القانون. إذا تجرد الفعل من صفته المادية الإرادية انتفى عنه وصف الفعل ، ولم يعد بذلك جديراً بالتجريم.وإذا كان القول السابق يبدو بديهياً إلا أنه أثار فى التطبيق الكثير من الصعوبات[٣٢].

فتقع جريمة الإختلاس بمجرد تصرف الموظف العام فى المال المعهود إليه تصرف المالك له بنية إضاعته عليه وهو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف فى المال ومن فعل قلبى يقترن به وهو نية إضاعة المال على ربه ، وليس لاثبات جريمة الاختلاس طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة[٣٣].هو ما يدل على ان السلوك الإجرامى للركن المادى لجريمة الاختلاس محدد بصورة واضحة .

- جريمة الاستيلاء

فقد نصت المادة ١١٣ عقوبات (كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لأحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ وسهل ذلك لغيره بأيه طريقة .....))، يتحقق الركن المادي بتوافر عنصرين وهما :

1- الاستيلاء بغير حق أو تسهيله للغير.

---

[٣] د/ أشرف توفيق شمس الدين ، الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب فى قضاء المحكمة الدستورية العليا ، نشر هذا البحث فى مجلة الدستورية التى تصدرها المحكمة الدستورية العليا – العد رقم ١٣ سنة ٢٠٠٨.

[٣] نقض ٢٧ من ديسمبر عام ١٩٢٨ مجموعة القواعد ج١ ق ٨٣ ص ٩٤ ، نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة الاحكام س ٢٠ ق ٣٠٦ ص ١٤٨٤

2- أن تكون الوظيفة العامة قد طوعت للجاني الاستيلاء أو تسهيله[٣٥].

(١) الاستيلاء بغير حق أو تسهيله:

أولاً : استيلاء الموظف على المال، الاستيلاء لغة هو أنتزاع حيازة الشيء من يد الغير. وفعل الانتزاع يقع على الحيازة وليس على الملكية وعليه فأنه لا يفهم من هذا اللفظ أن الانتزاع يعنى ضم المال إلى الملك.ولذلك جرى الفقه على تعريف الاستيلاء بأنه أنتزاع حيازة مال مملوك للدولة أو لأحدى الهيئات العامة بنية ضمه إلى الملك أو تقصير الانتفاع به [٣٦].

وقد ذهبت محكمة النقض الى أن فعل الاستيلاء فى جرائم الاعتداء على المال يتحقق بإخراج المال من حوزة الدولة ونقله من المكان المعد لحفظه أو من موقع العمل الى خارجه دون حق ، مما يعنى انتزاعه من الدولة وإنشاء حيازة جديدة غير مشروعة للموظف على المال العام [٣٧].

وقد عرفت محكمة النقض الاستيلاء بأنه " انتزاع الموظف المال من الدولة خلسة أو حيلة أو عنوة "[٣٨]

ويفترض هذا الاستيلاء أن يكون الموظف العام غير حائز المال موضوع الاستيلاء أو واضعا يده عليه بسبب وظيفته، فأن كان المال فى حيازة الموظف العام واتجهت نيته لتملكه تحققت جريمة الاختلاس طبقا للمادة ١١٢ عقوبات، وإذا أنشأ الموظف على المال حيازة جديدة غير مشروعة دون أن يكون الفعل مصحوبا بنية التملك انحسر عنه وصف جريمة الاختلاس وقامت به جريمة الاستيلاء بعير حق بقصد الاستعمال. [٣٩]ويتحقق الاستيلاء قانوناً سواء كان المال فى حيازة الجاني أو فى حيازة الغير.

---

[٣] د/ أحمد فتحى سرور , الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص الكتاب الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠١٦ ، ص ٥٤٩.

[٣] د/ سلوى توفيق بكير ، دروس فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة , دار النشر الذهبى ١٩٩٩ ،ص ١٧٦.

[٣] نقض ١٨ سبتمبر سنة ١٩٩٧ , مجموعة الأحكام ، س ٤٨ ، رقم ١٣ ، ص ٨٦٥.

[٣] نقض ١٣ أكتوبر ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س٥ ، رقم ١٤٥ ، ص ٦٧٤.

[٣] نقض ١٨ سبتمبر سنة ١٩٩٧ ، مجموعة الأحكام ،س ٤٨ ، رقم ١٣ ، ص ٨٦٥ .

فإذا كان المال فى حيازة الجاني بسبب وظيفته فأن جريمة الاستيلاء لا تقع إلا إذا كان إستيلاء الموظف على المال بنية الانتفاع به فقط غير مصحوب بنية التملك [٤].ويتعين فى الاستيلاء أن يتم بغير حق وأن يكون خلافا لما تنص عليه القوانين واللوائح ولا عبرة فى أحقية الموظف فى الحصول على الشيء طالما انه التجأ للحصول عليه من غير الطريق الذى رسمه القانون ولا يقبل الاحتجاج بأن الموظف المسلم إليه المال قد سمح له بالاستيلاء عليه بسب غير صحيح للاستيلاء على هذا المال [٤].

ثانيا : تسهيل الاستيلاء بغير حق للغير

يقصد بتسهيل الموظف الاستيلاء على المال لغيره هو نشاط يصدر منه يمكن به الغير ليست له الصفة المتطلبة قانونا من الاستيلاء على المال العام أو مافى حكمه سواء كان سلوكا سلبيا أم ايجابيا [٤].

لذلك يمكن القول بأن تسهيل الاستيلاء هو كل فعل ايجابي أو سلبي يصدر عن الموظف أو من فى حكمه بمقتضاه يتمكن الغير من الاستيلاء على المال العام بدون وجه حق.

لقد ساوى المشرع فى نص المادة ١١٣ عقوبات بين فعل الأستيلاء وفعل تسهيل الأستيلاء على المال العام وذلك رغبة من المشرع فى عدم إفلات الموظف الذى يسهل الأستيلاء على المال العام من العقاب.

حيث أن القواعد العامة تجعل من الموظف شريكا فى جريمة الغير حيث أنه الفاعل والغير هنا هو الذى كان التسهيل لصالحه ، والفرد العادى يسأل عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانه ، ومن ثم يكون الموظف شريكا له فى هذه الجنحة، من ثم أعتبر المشرع الموظف الذى يسهل الأستيلاء فاعل أصلى والغير شريكا للموظف الذى يسهل الأستيلاء

---

(٤) الدكتورة / فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨٣، ص ١٣٣.

(٤) د/ أحمد فتحى سرور ،الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص ، الكتاب الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دارالنهضة العربية ،طبعة ٢٠١٦، ص ٥٥٠.

(٤) د/ سلوى توفيق بكير , دروس فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دارالنسرالذهبي، طبعة ١٩٩٩ ، ص ١٧٩.

فى حالة كون الغير فردا عاديا ، أما إذا كان الغير موظفا عاما فهناك يعد فاعل جريمة الأستيلاء على المال بغير حق [٤٣].

(٢) أن تكون الوظيفة العامة قد طوعت له وقد قضت محكمة النقض أنه يجب على الحكم وجوبا أن يبين صفة الطاعن وكونه موظفا عاما أو من فى حكمه وكون وظيفته قد طوعت له تسهيل استيلاء الغير على المال [٤٤].

ولا يشترط إستغلال الوظيفة العامة أن يكون الجاني موظفا فى الجهة التي إستولى الموظف على مالها [٤٥]بل يكفى مجرد بثبوت أن الجاني قد أستغل وظيفته فى الأستيلاء على مال هذه الجهة كما اذا كانت أعمال هذه الوظيفة تتطلب منه التوجه إلى أحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ عقوبات فأستولي على مالها . ولا يشترط إستغلال الوظيفة أن يكون اختصاص الموظف قد خوله حق الأتصال بالمال محل الأستيلاء [٤٦].

والفصل فى مدى استغلال الوظيفة يكون فى التحقق مما اذا كان الجاني قد احتاج التستر وراء وظيفته من أجل الأستيلاء بغير حق على المال أو تسهيله للغير. ولا يشترط لوقوع الجريمة أن يكون المال فى حيازة الموظف قبل الأستيلاء عليه أو تسهيله للغير فتقع الجريمة مثلا من كاتب الحسابات الذى يحرر استمارات المحال التجارية بقيمة الأقساط المستحقة فى ذمته خصما من حساب الأمانات المتنوعة الخاصة بالموظفين.[٤٧]

---

[٤٣] د/ حامد راشد ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،طبعة ٢٠٠٣ ، ص ١١٣.

[٤٤] نقض ٢ مايو سنة ١٩٩١ ،الطعن رقم ٤٩٣٠ ، لسنة ٦٠ ق ، مجموعه أحكام ، س ٤٢ ، ص ٧٢٢ .

[٤٥] نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام ، س١٨ ، ص ١٠١ ؛ نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩، مجموعة الأحكام ، س ٢٠ ،رقم ٢٤٤ ، ص ١٢٢٠ .

[٤٦] نقض ١٢ يونيه سنة ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام ، س١٨ ، رقم ١٦٢ ص ١٠٢ ؛ نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٦٧ ، مجموعة الأحكام، س ١٨ – رقم ١٨ ، ص ١٠١؛ نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ، مجموعه الأحكام ، س٢٠ ، رقم ٢٤٤ ، ص ١٢٢٠

[٤٧] نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٥٩ ، الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق

ويتضح بعد استعراض السلوك الاجرامى لجريمة الإستيلاء انه جاء واضح ومحدد الالفاظ وليس به غموض.

- جريمة التربح

فقد نصت المادة ١١٥ عقوبات علي ان " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق علي ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفتة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة "

وفقا لنص المادة ١١٥ عقوبات فان الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من عناصر ثلاثة هي : نشاط معين يصدر عن الجانى وهو الحصول او محاولة الحصول لنفسه أو الحصول أو محاولة الحصول لغيره بدون حق[٤] ومحل معين يرد علي هذا النشاط وهو الربح أو المنفعة وعلاقة سببية تربط هذا الربح أو المنفعة بعمل من أعمال وظيفة الجانى.

١- السلوك الاجرامي

حدد المشروع للركن المادي في جريمة التربح صورتين وهما :-

الصورة الاولي : حصول الموظف العام أو محاولة حصوله علي الربح أو المنفعة لنفسه ويستوي في هذه الحالة أن يكون الحصول أو محاولته بحق او بغير حق[٤].

الصورة الثانية :- حصول الموظف أو محاولة حصوله علي ربح أو منفعة للغير منها بشرط أن يكون ذلك بغير حق، أي أن يودي فعل الموظف لحصول الغير على مزية لا يستحقها[٥].

---

[٤] د/ أيمن محمد أبو علم ، جريمة التربح فى التشريع المصرى والمقارن ، دار النهضة العربية ،طبعة ٢٠٠٨ ، ص ١٧٠.

[٤] د/فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠١٧، ص ١٦٢.

[٥] د/ رامي متولي القاضي ، دروس في شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، طبعة الاولي ٢٠١٢ ، ص ١٠٢

أما إذا كانت الفائدة التي حصل عليها الغير متفقة مع مصالح الادارة ولم يكن للجانى مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة من وراء ذلك كما إذا لم تكن هناك علاقة قرابه أو صداقة مع المستفيد فلا تتوافر عناصر الجريمة [٥].

وتقوم الجريمة بكل فعل أيجابي أو سلبي يحقق به الجانى لنفسه أو لغيره مصلحة دون حق ويستوي لدي القانون كون العمل تحضيريا أو تنفيذيا بل يكفي أن يكون عملا تقديرياً[٥]

٢- النتيجة غير المشرعة " الربح أو المنفعة".

وبالاطلاع علي نص المادة (١١٥) عقوبات يتبين انها تميز بين ماذا كان الربح أو المنفعة للموظف نفسه أم للغير. حيث تقع جريمة التربح من الموظف العام إذا حاول الحصول علي الربح أو المنفعة بحق أو بغير حق باستعمال طرق غير مشروعة فتقع الجريمة ولو كان الموظف اثناء حصوله علي الربح أو محاولة ذلك كان في الوقت نفسه حريصا الا يضر بالمصلحة العامة .

إذ افترض المشروع بان قيام الموظف بتحقيق فائدة لنفسه هو بدون حق ولو حاول اثبات عكس ذلك ، هذا بخلاف ما إذا كان حصل الموظف أو حاول الحصول للغير علي ربح أو منفعة فلا تقع الجريمة إلا اذا كان ذلك بدون حق .

أما إذا كان حصوله الغير علي المنفعة أو الربح بحق فلا تقع من الموظف جريمة التربح وهو ما قررته المذكرة الايضاحية بقولها " وقد روعي في صياغة النص أن يكون تربح الموظف مؤثما علي أطلاقه وأن يكون تطفير غيره بالربح محل عقاب ان كان قد حدث بدون حق ولا يكفي مجرد وجود قرابة أو مصاهرة بين الموظف والغير لقيام جريمة

---

[٥] د/ امال عثمان ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم المخلة بالثقة وجرائم الاعتداد علي الاموال ، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٦ ،ص ٢٢٥

[٥] د/ محمد السعيد عبد الفتاح، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص١٦٨

التربح وأنما يجب أن يقوم الدليل علي أن هذه العلاقة هي التي دفعت الموظف الي أن يختار قريبة لتحقيق منفعة له " [٣].

ومن الملاحظ أن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية حيث لا يشترط تحقيق النتيجة المطلوبة وهي الحصول على ربح بل يكفي مجرد المحاولة ويمكن أن تكون المنفعة أدبية مثل الموظف العام الذي يحاول تعين أو يعين ابنه في وظيفة رغم عدم أحقيته فيها .

فالجريمة هي من جرائم الخطر والتي تتوافر عناصرها بغض النظر عن الضرر الفعلي لجهة الادارة أو تحقق نفع حقيقي للموظف [٤].

وإذا حصل الجاني على فائدة ما فلا عبرة بقيمتها ويستوي في هذه الفائدة أن تكون مادية أو غير مادية فقد تتخذ مظهرا ماليا أو مظهرا إعتباريا ولا يصلح دفاعا، أن يدعي الجاني بمشروعية الفائدة اذا حصل لو أراد الحصول عليها فهي حتما فائدة غير شرعية في نظر القانون ما دام أن الحصول عليها جاء بسبب مباشرة الموظف أحد أعمال الوظيفة العامة المكلف بها [٥] .

أما بالنسبة للغير فيلزم أن يكون الربح أو المنفعة التي يحصل عليها بها دون وجه حق [٦]وبناء على ذلك فانه اذا كان الربح أو المنفعة التي حصل عليها للغير لها سند قانوني انتفت الجريمة بغض النظر عن وجود علاقة بين الموظف وبين الغير من عدمه.

([٣]) نقض جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦، مجموعة الاحكام النقض ، ج ٧ ، ق ٢٥٧ ، ص ٢٥٣؛؛ نقض جلسة ٣١مايو١٩٥٥ ، مجموعة احكام، س ٩ ، ق ٢٠٩، ص ١٠٥٢ مشار اليه في د / حمدي رجب عطية ، جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة وبالمال العام ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٦ ، ص١١٠

([٤]) نقض ايطالي الدائرة الثالثة ١٩٦١/٦/٢٠ العدالة الجنائية ١٩٦٢، د ٢ ،٦٣ رقم ٣٤ ن مشار اليه د / ناصر خلف بخيت ، الحماية الجنائية للمال العام ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠١٤ ، ص ٢٠٤

([٥]) د / احمد فتحي سرور ، الوسيط قانون العقوبات القسم الخاص الكتاب الاول ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠١٦ ، ص ١٧٩

([٥])نقض ١٩٩٦/٤/١٧ ،احكام محكمة النقض ، س ٤٧، ص ٥٢٦

اذن ان النتيجة الاجرامية في نص المادة ١١٥ عقوبات هو حصول الموظف أو محاولته الحصول على ربح أو منفعة من دراء النشاط الاجرامي الذي اقترفه.

والربح ذو معنى واسع فيتسع ليشمل كل فائدة لها مظهر مالي أو اقتصادي فقد يكون نقودا أو أوراق مالية أو سندات أو ذهب أو ملابس أو بيع لعقار أو منقول بأقل من ثمنه. وعلى وجه العموم فان الربح في معناه يتسع ليشمل كل فائدة مادية يمكن تقويمها بالنقود ،أما المنفعة فقد تكون أعتبارية أو غير مادية ومثالا تقديم خدمة لا يمكن تقويمها بالنقود كالتوظيف والترقية والحصول على المميزات والمنح الشخصية كالعلاقات الجنسية المجرمة [٥٢].

ولا يشترط لتحقيق النشاط الاجرامي للجاني في هذه الجريمة أن يحصل بالفعل على الربح أو المنفعة بعد الانتهاء من هذا العمل المكلف به بل يستوي أن يحصل على الربح أو المنفعة بعد الانتهاء من هذا العمل أو أن يكون الحصول على أي منها رهنا بتنفيذ اتفاق لم ينفذ بعد أو أن يأمل الموظف في الحصول على الربح أو المنفعة دون أن يتحقق أمله [٥٣].

هل يتطلب وجود صلة بين الربح أو المنفعة بالعمل الوظيفي؟

وفقا لما ذكرته المذكرة الايضاحية سالفة الذكر فانه يتعين لوقوع هذه الجريمة أن يكون الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال الوظيفة سواء كان ذلك في مرحلة تقرير العمل الذي يستغله الموظف أو في مرحلة المداولة في اتخاذه أو عند التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو ابطاله أو الغائه.

ولا يشترط بعد ذلك أن يحصل الجاني بالفعل على الربح أو المنفعة أثناء مباشرته العمل المكلف به بل يستوي أن يحصل على الربح أو المنفعة مباشرة العمل أو بعد الانتهاء منه

---

(٥٢) د/ علي حمودة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٣ ، ص ٢٠١؛ وقد ذكرت المذكرة الايضاحية في ذلك : يستوي ان يكون للمنفعة مظهر مالي اقتصادي او تحقق فائدة اعتبارية

(٥٣) المذكرة الايضاحية لمشروع القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٥

أو أن يكون الحصول على أي منها رهنا بتنفيذ اتفاق لم ينفذ بعد ، أو أن يأمل الموظف في الحصول على الربح أو المنفعة دون أن يتحقق أمله [٥].

لذا يجب أن يكون الموظف العام مختصا بالعمل الوظيفي الذي نسب اليه التربح أو محاولة التربح محل الدراسة ، ويستفاد ذلك من العبارة الواردة في نص المادة ١١٥ عقوبات "... من عمل من أعمال وظيفته" أي عمل من الأعمال الداخلة في اختصاصه الوظيفي سواء في ذلك أن يكون الموظف هو القائم على تنفيذ العمل أو ادارته أو الاشراف عليه أو مراقبته أو تقريره أو التصديق عليه أو ابداء رأي استشاري فيه أو تعديله أو وقف تنفيذه أو ابطاله أو الغائه أو التدخل فيه على أي نحو [٦].

٣- العلاقة السببية : يجب توافر علاقة السببية بين التربح وأعمال الوظيفة لتحديد وقوع جريمة التربح فهي عنصر من عناصر اثبات جريمة التربح.

وقد عنى المشروع بالتأكيد على ضرورة توافر علاقة السببية ، اذ نص على وجوب أن يكون الربح أو المنفعة من عمل من أعمال الوظيفة،وقد قضت محكمة النقض أن جناية التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ عقوبات تقتضي توافر صفة الموظف العام أو من في حكمه بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرر من القانون ذاته في الجاني وأن يكون له اختصاص - أيا كان قدره ونوعه – بالعمل الذي حصل - أو حاول الحصول منه – على ربح من ورائه لنفسه أو لغيره . وهو ما يعني أن يكون فعل الموظف أو من في حكمه هو الذي أدى مباشرة الى التربح، بمعنى وجود علاقة بين أعمال الوظيفة والحصول على الربح . لما كان ذلك وكانت محكمة الجنايات قد حصلت أنه قر في يقينها وأستقر في وجدانها أن الطاعنين والمحكوم عليه في تزوير شهادات الايداع والمصادقات لكميات من السكر بمخازن شركة النصر للتصدير والاستيراد بقصد تمكين الأولين بغير حق من الحصول على ربح تمثل فيما حصلا عليه من حدود ائتمان بضمان البضائع مشمول قيمتها بما يعني أن شهادة الايداع هي التي أدت الى التربح ذلك رغم أن الأموال موضوع التربح خاصة بالبنوك التي قدمت اليها الشهادات والتي لا دخل لوظيفة الطاعن (الموظف بشركة النصر) فيها مما لا يصح معه إعتبار تحرير الشهادات في ذاته مما تقوم به جريمة التربح وخاصة أن الحكم المطعون فيه لم يدلل على أن الطاعن – بفرض

---

[٥] المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ من المادة ١١٥ عقوبات

[٦] د / علي حمودة , شرح قانون العقوبات القسم الخاص, دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٣ ، ص٢٠٥.

ثبوت تزويره لشهادات ايداع كمية السكر بشركة النصر وكان يقصد من تزويرها أن تتم جريمة التربح اذا لم يستظهر الحكم دليل الاتفاق على ذلك.

ولا يغير من ذلك ما ورد بالحكم من أن الشاهد العميد عبد السلام محمد رشاد وكيل إدارة مباحث الأموال العامة قد شهد بأن تحرياته دلت على وقوع تواطؤ بين المتهمين دون أن يبين الشاهد صورة هذا التواطؤ وشواهده مما يجعل تحرياته لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يحتمل الصواب والخطأ واذا لم تتأيد التحريات بدليل فانه لا يصح الإعتداد بها وحدها في الشهادة [٦١].

لذلك لا تقع جريمة التربح الا اذا توافرت صلة بين الربح أو المنفعة التي حصل أو حاول الحصول عليها الموظف الجاني لنفسه مطلقا أو لغيره دون وجه حق وبين العمل الوظيفي المسند اليه.

وتتمثل هذه الصلة في أن الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال الوظيفة بمعنى أن يكون الربح أو المنفعة التي تربح بها الموظف أو ربح الغير بها مصدره عمل من أعمال وظيفة الجاني أي عمل من الأعمال الداخلة في اختصاصه الوظيفي [٦٢].

فاذا لم يكن للموظف الجاني اختصاص بأي وجه بالعمل الوظيفي الذي تربح منه فلا تقوم هذه الجريمة لأن اختصاص الموظف بالعمل الوظيفي الذي تربح منه لنفسه أو للغير يعتبر عنصر من عناصر جريمة التربح لا تقوم الا به[٦٣].

وتثبت صلاحية الموظف للقيام بالعمل الوظيفي المختص بمقتضى قانون أو لائحة أو قرار اداري أو التكليف الشفهي أو العرف الاداري . ولا يلزم أن يكون الموظف المتربح

---

(٦١) نقض ٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ , مجموعة الأحكام , س٥٥ , رقم ١٢١ , ص٨٠١ ؛ مشار اليه في د/ أحمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات الكتاب الأول, دار النهضة العربية , طبعة ٢٠١٦, ص٥٨٩ و٥٩٠.

(٦٢) د/ أحمد عبد اللطيف , جرائم الأموال العامة دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية, دار النهضة العربية, طبعة ٢٠٠٢ ، ص٤٤٦.

(٦٣) د / محمد زكي أبو عامر , قانون العقوبات القسم الخامس ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، الطبعة الخامسة عام ٢٠٠٥ ، ص .٢٦٥

هو وحده المختص بجميع العمل الوظيفي المتربح منه بل تكفي أن يكون ذلك نصيب ولو كان هذا النصيب ضئيلا ولو تمثل في مجرد ابداء رأي استشاري.

أما الزعم بالاختصاص بالعمل فلا تقوم به جريمة التربح فلو زعم أحد الموظفين أنه عضو في لجنة مسابقات لأختيار موظفين جدد أو للتعيين في أحد الوظائف الشاغرة وحصل من أحد المتقدمين على مبلغ مالي مقابل أختياره فلا تقوم جريمة التربح ما دام أن هذا الموظف ليس عضوا بهذه اللجنة وليس لعمله الوظيفي أدنى صلة به[٦٤].

ولذلك اذا توافر أختصاص الموظف بالعمل الوظيفي وقت حصوله على الربح أو محاولة الحصول عليه فلا أهمية بعد ذلك يكون العمل الوظيفي المسند اليه دائم أم مؤقت فالعبرة اذن بتوافر الصفة والاختصاص للموظف هي وقت ارتكاب الفعل المبرم الذي تقوم به الجريمة ولو زال عنه الاختصاص أو الصفة بعد ذلك أو إذا زالت الصفة أو الاختصاص قبل ارتكاب السلوك الاجرامي فلا تقع الجريمة في حق الموظف.

ولكن هل يعد الضرر عنصرا متطلبا لقيام هذه الجريمة؟

ذهب رأي في الفقه الى أنه لا يلزم لقيام جريمة التربح أن ينجم عن الربح أو عن محاولة الحصول عليه اَى ضرر بالدولة أو الهيئة العامة أو الجهة التي تساهم هذه بنصيب في مالها فلا يعد الإضرار ركنا فى هذه الجناية لأن الحكمة من العقاب عليها تكمن في منع الموظف المكلف بادارة أعمال الحكومة أو الاشراف عليها من كل سعي الى مصلحة خاصة يحتمل أن تصيب المصلحة العامة بالضرر ولو لم يثبت فعلا تحقق هذا الضرر[٦٥] وقد جرى الفقه والقضاء على القول بأن جريمة التربح تنتمي الى طائفة جرائم الخطر التي لا تستلزم لقيامها وقوع أي ضرر بالجهة التي يعمل بها الموظف وفي ذلك جرى القضاء على أن جريمة التربح هي من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدي الى تعريض المصلحة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها.

---

[٦٤] د / أحمد عبد اللطيف , جرائم الأموال العامة دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية, دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٢، ص٤٤٧.

[٦٥] د/ رمسيس بنهام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، دار المعارف، ص ١١٦

ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه خطر حقيقي أو الا يتمثل خطر حقيقي فعلي فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة [٦٤].

ولكن هناك جانبا هاما من الفقه المصري[٦٢] يرى منطقية ما ذهب اليه جانب الفقه الفرنسي مؤيدا ببعض أحكام القضاء الفرنسي من أنه يتعين لقيام جريمة التربح ان يلحق خسارة ما أو ضرر بالجهة العامة نتيجة حصول الموظف على الفائدة أو تظفير غيره بها وذلك تأسيسا على أن قانون العقوبات لا يهدف الى مجرد المنع الشكلي لأن ذلك يعتبر من أهداف قوانين الوظيفة وليس قانون العقوبات ونحن من جانبنا نتفق مع هذا التفسير المنطقي لأسبابه ونضيف الى ذلك أن تعدد أوصاف الجرائم المنسوبة الى الموظف العام لن يؤدي من الناحية العملية الى شيء إضافي في ضوء أحكام القواعد العامة في العقاب في حالة التعدد المعنوي والتي لن تطبق فيها سوى عقوبة ذات الوصف الأشد. ويتضح مما سبق أن السلوك الإجرامى لجريمة التربح محدد وواضح .

- جريمة الغدر

تنص المادة ١١٤ من قانون العقوبات على أن " كل موظف عام له شأن فى تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن"

نصت المادة ١١٤ من قانون العقوبات على صورتين للسلوك الاجرامى، يكفى توافر إحدهما لقيام جريمة الغدر وهما الطلب أو الاخذ[٦٣]. ولا تختلف دلالة هاتين الصورتين فى جريمة الغدر عن دلالتها فى جريمة الرشوة فلها نفس الدلالة والمعنى [٦٤].

---

[٦٢] نقض ٢٠ ديسمبر ٢٠٠١ ، س٥٢ ، رقم ١٩٠ / ١٥ ،ص٩٨٢

[٦٣] د / محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ص٩٤و٩٥

[٦٤] د/فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لأحدث التعديلات التشريعية ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠١٧، ص ١٥٧.

[٦٤] د/ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨٨ ، ص ١٢٣

- الطلب : يعنى التعبير عن الارادة المتجهة الى حمل المجنى عليه على أداء المال ويستوى فى الطلب أن يكون شفاهة أو كتابة وأنما يلزم أن يكون واضحا فى التعبير عن إرادة الجانى. أما مجرد الموقف السلبى من الموظف الذى يستغل فيه خطأ الفرد فى التعبير عن المبالغ المطلوبة فلا يكفى لتحقق الجريمة فى شكل الطلب وانما يمكن أن تقوم فى شكل الأخذ إذا ما أخذ أكثر من المستحق أو غير المستحق.

- أما الأخذ : فيعنى إدخال المال فى حيازة الجانى فهو السلوك الذى به يتسلم الموظف المال ويدخله فى حوزته باعتباره مندوبا للتحصيل ويستوى فى ذلك أن يكون الاخذ نتيجة طلب سابق من الموظف أو استغلالا لخطأ وقع فيه الممول أو الدفع وسواء أكان الخطأ فى قدر المال المستحق أم كان الخطأ فى العد الحسابى للمبلغ المدفوع [٧٠].

- ولا يتطلب أن يقوم الموظف بتحصيل الاموال بنفسه حيث يكتفى الشارع بأن يكون للموظف شأن فى التحصيل كمجرد الاشراف على عملية التحصيل وذلك هو شان كبار الموظفين المختصين بالجباية ، فأن أمر الموظف مرؤوسيه بالتحصيل فذلك هو النشاط غير مشروع الذى يتيحه له اختصاصاته[٧١] ولا يتطلب أن يحصل الموظف على الاموال لنفسه بل تقوم الجريمة ولو ورد الموظف كل ما حصله بوجه غير مشروع لخزانة الدولة وتقوم الجريمة حتى ولو رضى المجنى عليه بأداء ما يزيد على المستحق [٧٢].

وجريمة الغدر لاتقع على مال الدولة وإنما على أموال الافراد التى تطالبهم بها جهة الادارة بإعتبارها أعباء عامة سواء تمثلت فى الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو غير ذلك من مبالغ تستند فى استحقاقها القانون وقد أورد المشرع ذلك على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

ومن ثم يعد عبء مالى عام كل مبلغ مستحق باعتباره تكليفا على المجنى عليه قبل الدولة أو غيرها من الاشخاص العامة.

---

(٧٠) د/ عبد المعطي عبد الخالق , شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية, طبعة ٢٠٠٨, ص٩٥.

(٧١) د/ محمد السعيد عبد الفتاح، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص ١٦٢

(٧٢) د/ عبد المعطي عبد الخالق , شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية, طبعة ٢٠٠٨, ص٩٥.

حدد المشرع صورتين للسلوك الاجرامى يكفى توافر إحدهما لقيام جريمة الغدر وهما الطلب أو الاخذ. ومما يتضح ان السلوك الاجرامى لجريمة الغدر واضح ومحدد .

المطلب الثانى

الصياغة فى جرائم العدوان على المال العام فى القانون الفرنسى

تمهيد : الوضع فى القانون الفرنسى يبدو مختلف تماما حيث حدد المشرع عدة جرائم ليس من بينهم جريمة الإضرار العمدى ، وسوف نتناول كل جريمة على حدة لمعرفة أركانها و صياغة هذه المواد على النحو التالى لمقارنتها :-

- جريمة أخذ غير المستحق (الغدر):تناول المشرع الجنائى الفرنسى هذه الجريمة فى المادة (٤٣٢-١٠) من قانون العقوبات الجديد (وهى المادة التى تقابل المادة ١٧٤ من قانون العقوبات) [٧٢]

وتنص المادة على أن " يعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وبغرامة خمسة وسبعين ألف يورو كل شخص من رجال السلطة العامة أو قائم بمهام مرفق عام تسلم أو طلب أو أمر بتحصيل مبالغ من المال دون وجه حق أو تجاوز ماهو مستحق تحت وصف رسوم أو معونات أو ضرائب .

---

[٧٣] 916 du 19 septembre 2000 art. 3 Journal Officiel -Ordonnance nº 2000 du 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002). Le fait, par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public, de recevoir, exiger ou ordonner de percevoir à titre de droits ou contributions, impôts ou taxes publics, une somme qu'elle sait ne pas être due, ou excéder ce qui est dû, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende. Est puni des mêmes peines le fait, par les mêmes personnes, d'accorder sous une forme quelconque et pour quelque motif que ce soit une exonération ou franchise des droits, contributions, impôts ou taxes publics en violation des textes légaux ou réglementaires. La tentative des délits prévus au présent article est punie des mêmes peines.

ويعاقب بذات العقوبات قيام هولاء الأشخاص بمنح إعفاء أو مخالصة من الرسوم أو المعونات أو الضرائب أو الرسوم العامة بالمخالفة لنصوص القوانين و اللوائح تحت أى شكل من الاشكال ولأي سبب من الأسباب . والشروع فى ارتكاب هذه المنصوص عليها في هذه المادة يستوجب ذات العقوبة ".

يتضح من النص أن سلوك المجرم هو تسلم أو طلب أو أمر بتحصيل مبالغ من المال دون وجه حق ، أو تجاوز ماهو مستحق تحت وصف رسوم أو معونات أو ضرائب. كما يتضح من النص المادة أن محل جريمة الغدر رسوم أو معونات أو ضرائب ، مثل الرسوم القضائية ، ورسوم التوثيق ، ورسوم المزايادات ومقابل بيع الطباق المباع بطريق المستودع إلى البائعين بالتجزئة[٧٤].

كحالة كبير حراس السجن المكلف بتوريد الاحتياجات الضرورية للمساجين حال طلبه من جهة الادارة سداد مبالغ أكبر من المبالغ التى يحق له الحصول عليها[٧٥]. أو طبيب الأطفال الذى يحصل من الادارة العامة للشئون الطبية على مكافئات مالية تتجاوز المستحقة له نتيجة تحريره لعدد كبير من تذاكر زيارات الكشف الطبى المخالفة للواقع [٧٦].ويتضح أن النص قد حدد بصورة دقيقة ومحدده للسلوك الاجرامى .

❖ جريمة الاختلاس و الاستيلاء و الإتلاف المتعمد على الممتلكات:

تناول المشرع الجنائى الفرنسى هذه الجريمة فى المادة ٤٣٢-١٥ من قانون العقوبات الجديد[٧٧](وهى المادة التى تقابل المواد ١٦٩ حتى ١٧٣ من قانون العقوبات القديم)

---

[٧٤] Roger Bernardini:reportoirede droit pénal et deprocèure pénal et ed 1983.P. 280.

[٧٥] crim.26 juin 1852 , B., 210, S., 1852.1.768.

[٧٦] crim.8 juin 1888 , S., 1889.1.91., D., 1888.1.493 et , dans la meme affairs , crim., 20dec.1888,S., 1890.1.1889.1.217.

[٧٧] Ordonnance nº 2000-916 du 19 septembre 2000 art. 3 Journal Officiel du 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

Le fait, par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public, un comptable public, un dépositaire public ou l'un de ses subordonnés, de détruire, détourner ou soustraire un acte ou un titre, ou des fonds publics ou privés, ou effets, pièces ou titres en tenant lieu, ou tout autre objet qui lui a été remis en raison de ses fonctions ou de sa mission, est puni de dix ans d'emprisonnement et de

حيث تنص المادة على انه " يعاقب بالحبس مدة عشرة أعوام وغرامة ١٥٠,٠٠٠ يورو كل موظف من موظفى السلطة العامة أو مرفق عام أو مراجع عام للحسابات أو أمين السلطة العامة أو أحد تابعيهم أتلف أو اختلس أو استولى على صك أو سند أو مخالصة أو أوراق مالية أو مستندات أو سندات أو كل ما تسلمه بحكم وظائفه أو المهام الموكول بها إن الشروع فى الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة يستوجب العقاب بذات العقوبة ".

يتضح من نص المادة ان السلوك الاجرامى هو "أتلف أو اختلس أو استولى على صك أو سند أو مخالصة أو أوراق مالية أو مستندات أو سندات أو كل ما تسلمه بحكم وظائفه أو المهام الموكول بها".

كالمبالغ التى يتسلمها كاتب الجلسة من المتقاضين بغرض دفع الرسوم[٧٦] والمبالغ التى تسلمها محصل البريد من أحد المنتفعين ثم أحتفظ بها بدون وجه حق[٧٧].

علماً بان المشرع الجنائى استبدل هذه المادة بالنصوص القديمه من ١٦٩ إلى ١٧٣ من قانون العقوبات الفرنسى القديم .

على أن صياغة هذه المادة تتسم بقدر كبير من الاتساع حيث تضم فى جريمة واحدة كافة الفروض القديمة دون التمييز وفقا لقيمة الأموال موضوع جريمة الاختلاس أو طبيعتها[٧٨]. النص محدد السلوك الإجرامى بصورة محددة بعيد عن الغموض وأنه حصر السلوك الاجرامى للجريمة المتمثله فى الاختلاس أو الاستيلاء أو الإتلاف ، مما يجعل صياغة المادة تتسم بقدر كبير من الاتساع حيث تضم فى جريمة واحدة كافة الفروض القديمة ودون التميز[٧٩].

150000 euros d'amende. La tentative du délit prévu à l'alinéa qui précède est punie des mêmes peines.

[٧٨] , P.370; cass.crim.14 févr. .1846 : Bull . crim., no 50: DP 1846 , 1 D.1846,1P.329.

[٧٩] CASS .crim.23 OCT. 1958 , :Bull . crim., no650.

[٨٠] د/ محمد سامى العوانى ، الاحكام العامة لجرائم العدوان على المال العام ، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،طبعة عام ٢٠١٣،ص ١٤٧ و ١٤٨

[٨١] Gabriel Roujou De Boubee, Jacques Francillon, Bernard Boulouc, YVES Mayaud: Code pénal commenté , Dalloz, 1996.P730

❖ جريمة الجلب غير المشروع للمصالح:

تناول المشرع الجنائى الفرنسى فى المادة ٤٣٢-١٢ من قانون العقوبات الجديد[٨٢] وتقابل المادة١٧٥ من قانون العقوبات القديم ، وتنص المادة على:" يعاقب بالحبس مدة

---

[82] (Ordonnance nº 2000-916 du 19 septembre 2000 art. 3 et 4 Journal Officiel du 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002). Le fait, par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public ou par une personne investie d'un mandat électif public, de prendre, recevoir ou conserver, directement ou indirectement, un intérêt quelconque dans une entreprise ou dans une opération dont elle a, au moment de l'acte, en tout ou partie, la charge d'assurer la surveillance, l'administration, la liquidation ou le paiement, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende. Toutefois, dans les communes comptant 3 500 habitants au plus, les maires, adjoints ou conseillers municipaux délégués ou agissant en remplacement du maire peuvent chacun traiter avec la commune dont ils sont élus pour le transfert de biens mobiliers ou immobiliers ou la fourniture de services dans la limite d'un montant annuel fixé à 16000 euros. En outre, dans ces communes, les maires, adjoints ou conseillers municipaux délégués ou agissant en remplacement du maire peuvent acquérir une parcelle d'un lotissement communal pour y édifier leur habitation personnelle ou conclure des baux d'habitation avec la commune pour leur propre logement. Ces actes doivent être autorisés, après estimation des biens concernés par le service des domaines, par une délibération motivée du conseil municipal. Dans les mêmes communes, les mêmes élus peuvent acquérir un bien appartenant à la commune pour la création ou le développement de leur activité professionnelle. Le prix ne peut être inférieur à l'évaluation du service des domaines. L'acte doit être autorisé, quelle que soit la valeur des biens concernés, par une

خمسة أعوام و الغرامة ٧٥٠٠٠ يورو كل موظف فى سلطة عامة أو يقوم بمهام مرفق عام أو شخص صاحب نيابة أنتخابية عامة يأخذ أو يستلم أو يحتفظ بشكل مباشر أو غير مباشر بأية مصلحة في مشروع أو في عملية حيثما كان مكلفا لحظة ارتكابه هذا الفعل بالرقابة أو الإدارة أو التصفية أو السداد. أما فى القرى التي يصل عدد سكانها إلى ٣٥٠٠ نسمة فأكثر يجوز لرؤساء البلديات أو النواب الذين يعملون بدلاً من رئيس البلدية يمكنهم التعامل مع القرى المنتخبين لها بغية نقل الاموال المنقولة أو العقارية أو توريد خدمات فى حدود القيمة السنوية المحددة بمبلغ ١٦٠٠٠ يورو. وبالإضافة إلى ذلك في البلديات قد يحصل رؤساء البلديات أو النواب أو المستشارون المفوضون أو يتصرفون في منصب العمدة على شراء حصة من تقسيم القروى لبناء مسكنهم الخاص فى القرية حيث يتم الترخيص بذلك عقب تقدير الاموال المعينة بطريق مرفق الاموال العامة مع ضرورة الحصول على ترخيص أياً كانت قيمة الاموال المعينة وبطريق المداولة المسببة لدى مجلس البلدية . وفي ذات البلديات يستطيع نفس المسؤولين المنتخبين الحصول على ممتلكات تابعة للبلدية من أجل إنشاء أو تطوير نشاطهم المهني. على الا يقل الثمن عن تقييم الذى يضعه مرفق الاموال العامة مع ضرورة الحصول على تراخيص أيا كانت قيمة الأموال المعينة وبطريق المداولة المسببة لدى مجلس البلدية. بالنسبة لتطبيق الفقرات الثلاث السابقة فإن البلدية ممثلة في الشروط المنصوص عليها في المادة ٢١٢٢-٢٦من القانون العام للبلديات ويجب على النائب أو المستشار البلدي المعني الامتناع عن المشاركة في مداولات المجلس البلدي فيما يتعلق بإبرام العقد أو الموافقة عليه. بالإضافة إلى ذلك خروجا عن الفقرة الثانية من المادة٢١٢١-١٨من القانون العام للحكم المحلي ، لا يجوز للمجلس المدينة أن يقرر الاجتماع في جلسة مغلقة"

هذه الجريمة هى جنحة الجلب غير المشروع للمصالح والشائعة تحت جنحة التدخل وتعتبر تكراراً صريحاً لاحكام المادة ١٧٥ من قانون العقوبات الفرنسى السابق .

---

délibération motivée du conseil municipal. Pour l'application des trois alinéas qui précèdent, la commune est représentée dans les conditions prévues par l'article L. 2122-26 du code général des collectivités territoriales et le maire, l'adjoint ou le conseiller municipal intéressé doit s'abstenir de participer à la délibération du conseil municipal relative à la conclusion ou à l'approbation du contrat. En outre, par dérogation au deuxième alinéa de l'article L. 2121-18 du code général des collectivités territoriales, le conseil municipal ne peut décider de se réunir à huis clos.

وهى تفتح الباب أمام عقاب الموظف الذي أخذ أو تسلم مصلحة فى عملية كان على علم بها بحكم كونه موظفاً عاماً فهي تفترض وجود تدخل فى المشروع أو العملية ولكن فعل التدخل هنا موضوع لتعريف واسع على إعتبار أن الإحالة هنا على المصلحة بمفهومها العام[٨٣].

وبناء عليه فقد قضي بأن هذه المصلحة قد تكون مادية وقد تكون معنوية وكذلك قد تكون مباشرة أو غير مباشرة .

ومن الملاحظ أن المشرع الجنائى قد خفف من التشدد فى الضوابط الخاصة بجنحة التدخل عن طريق الاستثناءات التى جاء بها لصالح الموظفين المنتخبين فى القرى التى يكون تعداد سكانها ٣٥٠٠ نسمة فأكثر .وتكون هذه الاستثناءات فى ثلاث حالات :-

الاولى : أن يكون لكل واحد من الموظفين المنتخبين فى القرى الحق فى نقل أموال منقولة أو عقارية أو توريد خدمات فى حدود مبلغ ١٦٠٠٠ يورو كحد سنوى .

الثانية : أن يستطيع الموظفون المنتخبون فى الوحدات المحلية شراء حصة من التقسيم القروى لبناء مسكن خاص لهم أو أبرام عقود إيجار مسكن مع القرية لهم .

والحق إن هذا الاستثناء يأخذ من حيث المبدأ فى الاعتبارات الصعوبات التى يواجهها هؤلاء الموظفون فى الحصول على مسكن لهم بذات المكان الذى يزاولون فيه مهام عملهم بالقرى خاصة حينما يكونوا ملاكا لأرض خارج القرية.

الثالثة : بمقتضاه يكون للموظفين المنتخبين بالقرى شراء مال مملوك للقرية لتكوين أو تنمية نشاطهم المهنى والحق لم يكن من اليسير تبنى مثل هذا الاستثناء من قبل البرلمان ومن هنا لم يكن هناك بد من دعم الشروط الخاصة لتطبيق هذا الاستثناء فالثمن لا يجب أن يقل عن التقييم الخاص بمرفق الأموال العامة كما يجب أن يصدر ترخيص بهذا التصرف أيا كانت قيمة الأموال المعينة بطريق المداولة المسببة بالمجلس البلدية[٨٤].هو فى كل الحالات الركن المادى للجريمة محدد وواضح .

---

[83] Valérie Malabat , Droit pénal spécial , (4e édition) dalloz 2009. p.465

[84] Gabriel Roujou De Boubee, Jacques Francillon, Bernard Bouloucmayaud,Code pénal commenté , Dalloz, 1996.P.265

❖ جريمة الجلب غير المشروع للمصالح بطريق موظف سابق:

جريمة الجلب غير المشروع للمصالح صورة أخرى عالجتها المادة ٤٣٢-١٣ من القانون الفرنسى الجديد(٨٤) المقابلة للمادة ١٧٥-١ من قانون العقوبات الفرنسى القديم "يعاقب بالحبس مدة عامين وبالغرامة ٣٠٠٠٠ يورو كل موظف عام أو أحد تابعى الإدارة العامة متى أبرم عقوداً مع مشروع خاص متى كان هذا المشروع يخضع لرقابة أو لإشراف بحكم وظيفته أو حتى إذا ما بادر بتقديم الرأي حول العمليات التى تتم

---

(٨٤) Ordonnance nº 2000-916 du 19 septembre 2000 art. 3 Journal Officiel du 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002)
Est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30000 euros d'amende le fait, par une personne ayant été chargée, en tant que fonctionnaire public ou agent ou préposé d'une administration publique, à raison même de sa fonction, soit d'assurer la surveillance ou le contrôle d'une entreprise privée, soit de conclure des contrats de toute nature avec une entreprise privée, soit d'exprimer son avis sur les opérations effectuées par une entreprise privée, de prendre ou de recevoir une participation par travail, conseil ou capitaux dans l'une de ces entreprises avant l'expiration d'un délai de cinq ans suivant la cessation de cette fonction. Est punie des mêmes peines toute participation par travail, conseil ou capitaux, dans une entreprise privée qui possède au moins 30 p. 100 de capital commun ou a conclu un contrat comportant une exclusivité de droit ou de fait avec l'une des entreprises mentionnées à l'alinéa qui précède. Au sens du présent article, est assimilée à une entreprise privée toute entreprise publique exerçant son activité dans un secteur concurrentiel et conformément aux règles du droit privé. Ces dispositions sont applicables aux agents des établissements publics, des entreprises nationalisées, des sociétés d'économie mixte dans lesquelles l'Etat ou les collectivités publiques détiennent directement ou indirectement plus de 50 p. 100 du capital et des exploitants publics prévus par la loi nº 90-568 du 2 juillet 1990 relative à l'organisation du service public de la poste et des télécommunications. L'infraction n'est pas constituée en cas de participation au capital de sociétés cotées en bourse ou lorsque les capitaux sont reçus par dévolution successorale.

بطريق هذا المشروع أو متى ساهم بالعمل أو المشورة أو بالمال فى أحد هذه المشروعات قبل انقضاء مهلة ثلاثة أعوام تالية على التوقف عن مزاولة هذه الوظيفة .

ويعاقب بذات العقوبات كل موظف عام شارك بطريق العمل أو المشورة او المال فى مشروع خاص يملك فيه نسبة ٣٠٪ على الأقل من رأس المال أو أبرم عقداً ينطوى على استبعاد لحق أو الفعل مع أحد هذه المشروعات المشار إليها فى الفقرة السابقة".

وبحسب هذه المادة يماثل المشروع الخاص كل مشروع عام يباشر نشاطه فى قطاع تنافسى وفقا لقواعد القانون الخاص وهذه النصوص واجبة التطبيق على موظفى المؤسسات العامة والمشروعات المؤممة ، والشركات ذات الاقتصاد المختلط التى تملك فيها الدولة ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر أكثر من ٥٠٪ من راس المال و الاستثمارات العامة المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٠-٥٦٨ الصادر فى ٢ يوليو ١٩٩٠ المتعلق بتنظيم المرفق العام للبريد والاتصالات اللاسلكية[٨٦].

يتضح من نص المادة أن السلوك الاجرامى محدد و واضح والسلوك الاجرامة عبارة عن أبرم عقوداً مع مشروع خاص، متى كان هذا المشروع يخضع لرقابة أو لإشراف بحكم وظيفته ، أو حتى إذا ما بادر بتقديم الرأي حول العمليات التى تتم بطريق هذا المشروع ،أو متى ساهم بالعمل أو المشورة أو بالمال فى أحد هذه المشروعات قبل انقضاء مهلة ثلاثة أعوام تالية على التوقف عن مزاولة هذه الوظيفة.

و المدقق فى هذه المادة يجد أن ما تتميز به أن جلب المصالح لا يعتبر فى حكمها مستوجباً للعقاب، حينما يرتكب بطريق شخص يزاول وظيفة عامة ، ولا يزال فى الخدمة بل يتحقق هذا الوصف فى حالة ارتكابها بطريق موظف سابق[٨٧].

❖ جريمة الاعتداء على المساواة بين المتقدمين للصفقات العامة:

تناول المشرع الجنائى الفرنسى فى المادة ٤٣٢-١٤ من قانون العقوبات الجديد[٨٨] وتنص المادة على :- " يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة مقدارها ٣٠,٠٠٠ يورو كل

---

[٨] د/ محمد سامى العوانى ، الاحكام العامة لجرائم العدوان على المال العام دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية،طبعة عام ٢٠١٣، ص ١٥٢ و ١٥٣

[٨٧] Gabriel Roujou De Boubee, Jacques Francillon, Bernard Bouloucmayaud,Code pénal commenté , Dalloz, 1996.P.301

أمين للسلطة العامة أو مندوب بوكالة انتخابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أو مزاول لوظيفة ممثل أو إدارى أو وكيل للدولة أو السلطات المحلية أو الموسسات العامة أو الشركات ذات رأس المال المختلط للمنفعة الوطنية والمكلفة بخدمة عامة أو الشركات ذات رأس المال المشترك المحلية أو كل شخص يعمل لحساب الجهات السابق ذكرها بتقديم أو محاولة تقديم منفعة غير مستحقة للغير عن طريق عمل مخالف يخالف نص القوانين أو اللوائح الرامية إلى ضمان حرية الاشتراك والمساواة بين المرشحين فى مجال المشتريات العامة والخدمة العامة"

يتضح من نص المادة أن السلوك الاجرامى محدد بعدة صور وهى بتقديم أو محاولة تقديم منفعة غير مستحقة للغير عن طريق عمل مخالف يخالف نص القوانين أو اللوائح الرامية إلى ضمان حرية الاشتراك والمساواة بين المرشحين فى مجال المشتريات العامة والخدمة العامة.

الملاحظ أن نصوص جرائم الاختلاس والاستيلاء والتربح والغدر فى قانون العقوبات المصرى وجرائم العدوان على المال فى القانون الفرنسى تتصف بالوضوح وتبتعد عن الغموض و الالتباس بصورة كبيرة وذلك لان السلوك الإجرامى لكل جريمة واضح عناصره وأركانه على النحو الذى يكفل لتحديد الدقيق لماهيته ، على عكس نص الجنائى

---

[88] -((Loi nº 95-127 du 8 février 1995 art. 10 Journal Officiel du 9 février 1995)
(Ordonnance nº 2000-916 du 19 septembre 2000 art. 3 Journal Officiel du 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002)
Est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30000 euros d'amende le fait par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public ou investie d'un mandat électif public ou exerçant les fonctions de représentant, administrateur ou agent de l'Etat, des collectivités territoriales, des établissements publics, des sociétés d'économie mixte d'intérêt national chargées d'une mission de service public et des sociétés d'économie mixte locales ou par toute personne agissant pour le compte de l'une de celles susmentionnées de procurer ou de tenter de procurer à autrui un avantage injustifié par un acte contraire aux dispositions législatives ou réglementaires ayant pour objet de garantir la liberté d'accès et l'égalité des candidats dans les marchés publics et les délégations de service public.

الخاص بجريمة الإضرار العمدى الذى يشوبه الابهام والغموض وانه غير صالح للتجريم لمنافاته مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

المبحث الثانى

معيار التجريم فى النص الجنائى غير محدد تحديداً جازماً

وضع المشرع فى نص المادة ١١٦ مكرراً عقوبات معيار التجريم وهو الضرر (أى فعل سواء أكان ايجابى أو سلبى ادى إلى الإضرار بالمال العام) ولم يحدد فى الضرر مداه ونطاقه الكامل على وجه اليقين. [٨٩]وهذا مخالف لقواعد الضوابط الدستورية التى تفرض إن النصوص الجنائية تحكمها مقاييس صارمة ومعايير حادة تتعلق بها وحدها وتلتئم مع طبيعتها ولا تزاحمها فى تطبيقها ما سواها من القواعد القانونية [٩٠].

كما أكدت المحكمة الدستورية العليا بأنه لا يجوز أن يكون أمر التجريم فرطاً وهو ما يتحقق فى كل حال يكون النص العقابى محملا بأكثر من معنى مرهقا بأغلال تعدد تأويلاته مرنا مترامیا على ضوء الصيغة التى أفرغ فيها [٩١].

وتقتضي صفة التحديد أن كل قاعدة قانونية يجب أن تنطوي على حل لمشكلة يثيرها النص فكل قاعدة تتضمن بالضرورة الإجابة على سؤال ورد بها، فإذا ورد السؤال وانتفت الإجابة عليه أو كانت هذه الإجابة غير وافية أو تسمح بالتأويل والاستنتاج كان النص غير محدد ويكون نص التجريم غامضاً (إذا جهل المشرع بالأفعال التي أَثّمها فلا يكون بيانها واضحاً جلياً ولا تحديدها قاطعاً أو فهمها مستقيماً بل مبهماً خافياً على أوساط الناس باختلافهم حول فحوى النص العقابي المؤثم لها ودلالته ونطاق تطبيقه وحقيقة ما يرمى إليه ليصير إنفاذ هذا النص مرتبطاً بمعايير شخصية مرجعها إلى تقدير القائمين

---

[٨٩] د/ أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الكتاب الاول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠١٦ ،ص ٦٠٧ .

[٩٠]دستورية عليا فى ٣ أغسطس سنة ١٩٩٦ ، فى القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية " دستورية " الجريدة الرسمية فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٩٦ ، العدد ٣٢.

[٩١]دستورية عليا فى ١٢ فبراير سنة ١٩٩٤ فى القضية ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية دستورية ، الجريدة الرسمية فى ٣ مارس سنة ١٩٩٤ ، العدد ٩ تابع.

على تطبيقه لحقيقة محتواه، وإحلال فهمهم الخاص لمقاصده محل مراميه الحقيقية وصحيح مضمونه [٩٢].

والملاحظ ان المشرع فى نص المادة(١١٦ مكرراً) عقوبات لم يعين السلوك الإجرامى وجعل توافر السلوك الاجرامى(ايجابى أو سلبى) بمجرد حدوث النتيجة وهو الضرر المترتب على المال العام ، ولم يحدد الضرر تحديد دقيقا ، بل تركة للاجتهاد الفقه و القضاء فى تفسيره و لم يتحدد مداه ونطاقه الكامل على وجه اليقين، مما يجعل نص المادة ١١٦ مكرراعقوبات نص غير دستورى لغموضه وعدم تحديد اركانه .

[٩٢] الدستورية العليا جلسة ٨ فبراير سنة ٢٠٠٤ قضية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠ قضائية.

المبحث الثالث

عدم توافر ضابط الالتزام بالضرورة فى تجريم النص

يجب على المشرع ألا يجرم سلوكا أو يؤثم تصرفاً إلا إذا كانت هناك ضرورة تقتضيه ، ومن هنا كانت الضرورة فى التجريم إحدى الضوابط الشرعية الموضوعية فى مجال الحماية الجنائية لحقوق الانسان، [٩٢]و اكدت المحكمة الدستورية العليا بما لا يدع مجالا للشك فى أنه قد اصبح ضابطاً هاماً من ضوابط الشرعية الموضوعية فيما يتعلق بالتجريم "

تفرض الدساتير المعاصرة القيود التي ارتأتها على سلطان المشرع في مجال التجريم، تعبيرا عن إيمانها بأن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها واعترافا منها بأن الحرية في كامل أبعادها لا تنفصل عن حرمة الحياة وأن الحقائق المريرة التي عايشتها البشرية على امتداد مراحل تطورها تتطلب نظاما متكاملا يكفل للجماعة مصالحها الحيوية ويصون - في إطار أهدافه - حقوق الفرد وحرياته الأساسية بما يحول دون إساءة استخدام العقوبة تشويها لأغراضها.

---

[٩٣] د/ خيرى أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان دراسة مقارنة فى ضوءأحكام الشريعة الاسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية ، دار منشاة المعارف الاسكندرية ، طبعة ٢٠٠٨ ،ص ٣٩٢

وقد تحقق ذلك بوجه خاص من خلال ضوابط صارمة ومقاييس أكثر إحكاما غايتها تحديد ماهية الأفعال المنهي عن ارتكابها تحديداً قاطعاً وكذلك تعيين مكان وقوعها [٩٤].

أن المبكى حقاً أن المادة ١١٦ مكرراًعقوبات قد إجتمعت بها جميع المطاعن والمثالب التى تصمها بعدم دستورية فصياغتها عامة و واسعة وغير منضبطة – لا تتضمن اى تحديد للافعال التى تؤثمها سواءاكانت إفعال إيجابية أو سلبية ، كما انها تتسع لتشمل اى فعل لعدم حصراً لأفعال الإضرار المنهى عنها وتحديد شكلها، كما لا تتوفر به ضابط الضرورة، لأنه لم يحدد المصلحة الجديرة بالحماية وذلك لان كل جرائم الباب الرابع، سواء أكان إختلاس، او إستيلاء، أو الغدر به، إضرار بالمال العام ، مما يجعلها مادة إضافية إحتياطية، لا تنطبق إلا اذا لم يوجد نص أخر أو مادة منطبقة.

حيث أن الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات تتضمن صور للإضرار بالمال العام كنص المادة (١١٦) عقوبات و المادة (١١٦ مكرراً (أ) ، والمادة ١١٦ مكرراً (ب) ،والمادة ١١٦ مكرراً (ج)) ، وفى هذه المواد، حدد المشرع السلوك الإجرامى، لكل جريمة فجعل إخلال الموظف العام عن توزيع سلعه أو عهد اليه بتوزيعها وفقا لنظام معين ، كما نص فى حالة ارتكاب الموظف خطأ أدى الى ضرر بالمال العام، وكل من أهمل فى صيانة، أو أستخدام أى مال من الاموال العامة فى غير غرض المحدد لها. فبالتالى ليس هناك ضرورة لحماية المال العام بإضافة مادة غير محدد لاركانه وتترك الباب الاجتهاد لفهمها وتطبيقها.

[٩٤] المحكمة الدستورية العليا جلسة أول أكتوبر سنة ١٩٩٤ ، قضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية دستورية.

الفصل الثانى
التطبيقات القضائية لجريمة الإضرار العمدى

تمهيد : -

سنتعرض للتطبيقات القضائية لجريمة الاضرار العمدى لاستكمال بحثنا و لتأكيد ومدى توافقها مع الصياغة الدستورية المطلوبه، ومدى خضوع النص للشروط التى يجب توافرها فى هذا النص بصفه خاصة ، ومدى خضوع النص لضوابط التجريم الدستورية،ومدى تاثيرها لتطبيق النص أمام السلطة القضائية.

وتعتمد دراسة التطبيقات القضائية لجريمة الإضرار العمدى، من خلال مراقبة محكمة النقض على توافر وضوابط نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءت الجنائية التى تنص ((يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذى حكم بموجبه)).

وقد اشترطت المادة ٣١٠من قانون الإجراءات الجنائية توافر الشروط الاتية فى الحكم الجنائى الا إصبح الحكم باطلا :-

أ- بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة :-

تطلب الشارع فى حكم بالإدانة" أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التى وقعت فيها ، وعلة هذا البيان أن يتاح التعرف على سبب الدعوى و التحقق

من توافر أركان الجريمة بما يكفل تفسير الإدانة و العقوبة والتحقق من صواب الاشارة الى نصوص القانون ويتيح هذا البيان كذلك فهم اسباب الحكم ومراقبة دقتها باعتبارها تنطبق على هذه الواقعة "[٩٤]

وعلى الرغم من أن الحكم الجنائى يجب أن يشتمل على الاسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ولكن القانون لم يرسم شكلا خاص لصياغة الحكم ويكفى أن يكون ما أورده الحكم مؤديا الى تفهم الواقعة بإركانها وظروفها [٩٦].

كما يجب على المحكمة أن تدلل على توافر ركنى الجريمة المادى والمعنوى خاصة اذا نازع المتهم فى توافرها فيتعين على الحكم الصادر بالادانة فى جريمة غير عمدية أن يبين مدى الحيطة الكافية التى كان يجب على المتهم اتخاذها ومدى التى فاته بذاتها[٩٧].

وبيان الواقعة فى ديباجة الحكم يتيح للقاضى أن يحسن وضع حكمه وصياغة اسبابه ، اذ يستخلص منها ما اذا كانت إركان الجريمة متوافرة أم غير متوافرة وما اذا كانت ثمة أسباب أو ظروف تعفى من العقوبة، أو تخفف منها أو تشددها ،وهنا البيان يتيح للمحكمة التى يطعن أمامها فى الحكم أن تراقب صحته[٩٨].

المقصود من عبارة بيان الواقعة هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه، كل الإفعال و المقاصد التى تتكون منها إركان الجريمة. [٩٩]

وإشتراط بيان الواقعة، قصره الشارع على الاحكام الصادر بالادانة ، كى يستخلص منه توافر جميع اركان الجريمة ،اما اذا كان الحكم بالبراءة فيكفى أن يشير الى سندها[١٠٠]:

---

[٩٥] د/محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، طبعة الثالثة ١٩٩٥ ، ص ١٠٢.

[٩٦]نقض جلسة ٢ يناير سنة ١٩٩٥ مجموعة أحكام النقض س ٤٦ ، ص ٢٩.

[٩٧]نقض جلسة ١١ يناير سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض س ٤١ ، ص ١١٨.رقم ١٦ الطعن ١٧٤٠٠ لسنة ٥٩ ق.

[٩٨]د/محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضةالعربية، طبعة الثالثة ١٩٩٥ ، ص ١٠٣.

[٩٩]نقض جلسة ٢٦ نوفمبر ١٩٨٧ مجموعة أحكام النقض س ٣٨ ، ص ١٠٤٦.رقم ١٨٩ ؛ نقض جلسة ١١ ديسمبر ١٩٨٨ مجموعة أحكام النقض س ٣٩ ، ص ١٣٠٣.رقم ١٦٨.

[١٠٠]نقض جلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ، ص ٩٠٧رقم ١٥٦.

ب- الإشارة الى نص القانون الذى طبقه الحكم :-

تطلب الشارع أن يتضمن حكم الادانة الإشارة إلى نص القانون الذى طبقة وحدد بناء على العقوبة التى نطق بها وعلة هذا البيان أنه يتيح لمحكمة الطعن التحقق من أن هذه العقوبة هى فى حدود ما يقرره ذلك النص ويقتنع المتهم و الرأى العام كذلك بأن العقوبة قد طبقت طبقا للقانون[١٠١].

وقد أكتفى الشارع بمجرد الاشارة الى هذا النص فلم يشترط أن ينقله الحكم حرفيا أو يذكر مضمونه وانما تكفى الاشارة الى رقمه فاذا أغفل الحكم عن الاشارة الى نص القانون الذى طبقه كان باطلا[١٠٢].

ولما كانت نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على ان "كل حكم إدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم و العقاب"[١٠٣].

ج) الاسباب التى بنى عليها الحكم :-

ويتعين أن تتضمن الاسباب الرد على الدفوع الهامة التى قدمها الخصوم، وعلى أوجه الدفاع المهمة التى أصرت عليها مقدما ، وقضى بان سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده[١٠٤].

كما ان افراغ الحكم فى عبارات عامة معمأة ، أو وضعه فى صورة مجهلة[١٠٤]أو تحريرها بخط ردئ يستحيل قراءته لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام[١٠٤].

---

[١٠١]نقض جلسة ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ، ص ٧٣٥رقم ١٤٧.

[١٠٢]نقض جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٥ ، ص ٧١٨رقم ١٥٧.

[١٠٣]نقض جلسة ٢٢ اكتوبر سنة ٢٠٠٣ مجموعة أحكام النقض طعن رقم٧١٦٧ لسنة ٥٣ ق.

[١٠٤]نقض جلسة ١٨ مارس سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ، ص ٣٣٧رقم ٧٣ العدد الاول طعن رقم ٦٠ لسنة ٤٣ ق .

لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم- ولوكان صادرا بالبراءة – على الاسباب التى بنى عليها و الا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد و الحجج المبنى عليها و المنتجة هى سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون.

وسوف نتناول أحكام محكمة النقض فى الفترة الاخيرة فى نقض الاحكام الخاصة بجريمة الإضرار العمدى مستهدف بذلك هل الحكم الجنائى الذى تم نقضه ينص بشكل صريح على أركان جريمة الإضرار العمدى ويحدد السلوك الاجرامى محددة تحديد جازما أم ان غموض نص المادة ١١٦ مكرراً عقوبات اثر على تطبيق النص الجنائى فى الحكم الجنائى:

1-ومن المقرر أن جناية الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر أركان ثلاثة "الاول " صفة الجانى وهى أن يكون موظفا عاماً بالمعنى الذى حددته المادة ١١٩ مكرر من قانون ذاتة .

" والثانى " أن يصدر عن الجانى فعل يحقق به الاضرار بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها الى تلك الجهة ولو لم يترتب على الجريمة اى نفع شخصى له "والثالث" القصد الجنائى وهو اتجاه إرادة الجانى الى إلحاق الضرربالاموال او المصالح السالف بيانها والعمل من أجل إحداثه مع علمه ببقية عناصر الجريمة .

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل . سواء فى معرض إيراده واقعة الدعوى أو سرد لادلة الثبوت فيها الافعال".[١٠٢]

---

[١٠٥]نقض جلسة ٢١ يوليه سنة ١٩٩٣ مجموعة أحكام النقض س ٤٤ ، ص ٦٨٥.

[١٠٦]نقض جلسة ١٧ أبريل سنة ١٩٨٤ طعن رقم ٧١٦٧ لسنة ٥٣ ق.

[١٠٧]لما كان الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما مجمله : " أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ تقدم المتهم الثانى الطاعن رئيس مجلس إدارة شركة لتطوير النظم الزراعية بخمسة طلبات للمتهم الأول - الطاعن الأول - بصفته وزير الزراعة واستصلاح الأراضى لتقنين وضع يد شركته وتأجير مساحة ٤٥٠٠ فدان بناحية ب ، وأشر المتهم الأول بصفته سالفة الذكر على

الطلبات بتأشيرات مؤداها البدء فى اتخاذ الإجراءات ، وبتحرير عقد إيجار لمدة ثلاث سنوات تمهيداً للتملك فجاوز بذلك حدود سلطاته ودون العرض على مجلس إدارة الهيئة ، ودون وجود أى معاينة من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية تفيد زراعة الأرض محل الطلبات ، وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ تم تشكيل لجنة من الإدارة المركزية للملكية والتصرف بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزارعية لمعاينة الأرض محل الطلبات ، وانتهت فى محضر معاينتها إلى رفض الطلب لعدم جدية الشركة الطالبة فى أعمال الاستصلاح ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ تم إعادة المعاينة وانتهت إلى رفض الطلب لأسباب حاصلها عدم وجود زراعات بالمساحة وضع يد الشركة قبل صدور القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتقنين وضع اليد ، والموقع المحدد على الخريطة المقدم من الشركة مغاير تماماً لموقع المساحة التى تم الإرشاد عنها بالطبيعة ، ومساحة الطلبات ٤٥٠٠ فدان بينما المساحة التى تم الإرشاد عنها ١٠١٠٥ أفدنة ، ووجود مقترح مقدم من محافظة لإنشاء مدينة على ذات المساحة ، وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ تم إخطار المتهم الثانى برفض طلباته للأسباب آنفة البيان ، وعلى الرغم من ذلك قام بالتصرف بالبيع فى الأرض المشار إليها للعديد من المنتفعين استناداً واستغلالاً لتأشيرات المتهم الأول على الطلبات المقدمة منه بشأن تقنين وضع يده ، ورغم أن هذه التأشيرات لم تنفذ من الهيئة صاحبة الولاية طبقاً للقانون ورفض جميع الطلبات وعدم تحرير عقد إيجار له ، وأن الأرض مازالت فى ملكية الدولة ولم يتم تأجيرها أو ترخيص أى وضع قانونى لها وفقاً لما ورد بتقرير الإدارة المركزية لخبراء الكسب غير المشروع والأموال العامة ، كما أنه لم يصدر قرار من الجهة المختصة بإزالة التعديات على الأرض كما هو متبع واستند الحكم فى إدانة الطاعنين إلى أقوال شهود الإثبات والتى أورد مؤداها وحصل دفاع الطاعنين وأورد بعض المبادئ القضائية وانتهى إلى إدانة الطاعنين فى قوله : " وحيث إن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت سالفة البيان وتأخذ بها ، وتبين منها أن ما نسب إلى المتهمين قائم فى حقهما من قيام المتهم الأول بإصدار تأشيرات على طلبات مقدمة من المتهم الثانى إليه خارج حدود اختصاصه ، تعتبر فى مضمونها الموافقة على اتخاذ إجراءات تقنين وضع يده على الأرض محل الجريمة استغلها المتهم الثانى وتمكن من عقد صفقات بيع وتصرفات أخرى لمشتري حسنى النية " . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بني عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى انبني عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان مفصل جلى بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام التى يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة ، وكان من المقرر أن مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً ولا يتجافى مع المنطق والقانون وكان من المقرر أيضاً أن جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات لا تقوم طبقاً للمادة ١١٣ من هذا القانون إلا إذا كان الجاني موظفاً عاماً ، وأن يكون المال

المعتدى عليه ملكاً لإحدى الجهات المشار إليها ، وأن يستغل الموظف سلطات وظيفته كي يمد الغير بالإمكانيات التى تبيح له الاستيلاء بغير حق على ذلك المال ، أو يزيل عن طريقه العقبات التى كانت تحول دون ذلك ، ويتعين أن يعلم المتهم أن من شأن فعله الاعتداء على ملكية المال وأن تتجه إرادته إلى تسهيل استيلاء الغير على مال الجهة بقصد حرمانها من مالكها نهائياً مع علمه ببقية عناصر الجريمة ، كما أن جريمة التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا استغل الموظف العام بالمعنى الذى حددته المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته وظيفته ، وحصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق ، وذلك من عمل من أعمال وظيفته سواء كان ذلك أثناء تقرير العمل أو المداولة فى اتخاذه أو التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو إبطاله أو إلغائه ويقتضى قيامها أن تتجه إرادة الموظف إلى الحصول على ربح لنفسه أو لغيره بدون حق من وراء أحد أعمال وظيفته مع علمه بذلك ، وأنه إذا كان الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه هو لنفع الغير بدون حق وجب أن تتجه إرادة الجاني إلى هذا الباعث وهو نفع الغير بدون حق ، وكان من المقرر أن جناية الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر أركان ثلاثة "الأول" صفة الجاني وهى أن يكون موظفاً عاماً بالمعنى الذى حددته المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته . و"الثانى" أن يصدر عن الجاني فعل يتحقق به الإضرار بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصى له . و"الثالث" القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى إلحاق الضرر بالأموال أو المصالح السالف بيانها والعمل من أجل إحداثه مع علمه ببقية عناصر الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل سواء فى معرض إيراده واقعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت فيها الأفعال التى قارفها الطاعن الأول لارتكاب جرائم التسهيل للطاعن الثانى الاستيلاء بغير حق وبنية التملك لأرض الهيئة العامة للتعمير والمشروعات الزراعية والحصول بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته والإضرار العمدى بأموال تلك الهيئة ، وكيف أن وظيفته طوعت له تسهيل استيلاء الطاعن الثانى بغير حق خلافاً لما تنص به القوانين واللوائح على أراضى أملاك الدولة وأن تظفيره بالربح كان من خلال استيلائه على تلك الأراضى سيما وأن تأشيرات الطاعن الأول على طلبات الطاعن الثانى والتى أفصح الحكم المطعون فيه عن مضمونها فى مدوناته لا تفيد بذاتها ارتكاب الجرائم التى دين بها ، يضاف إلى ذلك أنها لا تكفى للتدليل على توافر القصد الجنائي لها إذ لا تعدو أن تكون حديثاً عن الأفعال التى قارفها دون أن يدلل الحكم على أنها كانت مصحوبة بنية ارتكابه الجرائم المسندة إليه هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الوقائع والأفعال التى قارفها كل من الطاعنين والمثبتة لارتكابهما جريمة الاشتراك معاً بطريق الاتفاق والمساعدة فى تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام والإضرار به والتربح ، ولم يستظهر الحكم عناصر هذا الاشتراك وطريقته واتحاد نيتهما على ارتكابهما الفعل المتفق عليه ، كما لم يورد الدليل على أن الطاعن الأول كان يعلم علم اليقين بانتواء الطاعن الثانى لارتكاب جريمة الاستيلاء على أراضى أملاك الدولة المتمثلة فى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية والإضرار به والتربح منه ، إذ لم يكشف الحكم عن أن الطاعن الأول كان على علم باستغلال الطاعن الثانى للتأشيرات على الطلبات

وكان الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف إيراده قد شابه الغموض والإبهام فى بيانه لواقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة ، إذ دان الطاعنين دون أن يستظهر مهام الأعمال المنوطة بكل منهم ، ببيان ماهيتها وطبيعتها وكنهها وقوفاً على تحديد الصلة ما بين ذات فعل حصول المحكوم عليه السابع على الربح وبين أعمال الوظيفة المسندة إلى الطاعنين من واقع اللوائح والقرارات والمنشورات التنظيمية ، كما لم يعن باستظهار توافر الركن المعنوى فى حقهم عن تلك الجريمة بإثبات بجانب القصد الجنائي العام توافر نية خاصة بحقهم هى اتجاه إرادتهم إلى تحقيق ربح أو منفعة للمحكوم عليه السابع بغير حق وأن يكون ذلك مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بأوراق الدعوى ، ودون أن يعرض برد صحيح لدفاعهم الجوهرى بانتفاء ذلك الركن وتلك النية بحقهم وما تمسكوا به تدليلاً على ذلك من حرصهم على عرض أمر التعاقد قبل إبرامه على مجلس الوزراء مجتمعاً ، ولم يدلل الحكم على أن ما اتخذه الطاعنون من إجراءات كان بعيداً عن الحيدة ومشوباً بعيب الانحراف وإساءة استعمال السلطة ابتغاء غرض آخر غير ما أعطيت لهم السلطة من أجله هذا إلى أن ما أثبته الحكم فى سياق التدليل على جريمة الإضرار العمدى التى دين بها الطاعنون لا يبين منه تحقق ركن الضرر المحقق المؤكد والثابت على وجه اليقين بأموال جهة عملهم ، وذلك على الرغم من منازعة الطاعنين فى توافره وما تمسكوا به من أن تقدير الخبراء لمقدار الضرر المقال أنه لحق بأموال جهة عمل الطاعنين كان مبنياً على افتراضات ومقارنات لا تشكل أساساً واقعياً سليماً لتحديد الضرر ومقداره بما يرفع عنه وصف الضرر المحقق وينفى من ثم عن الطاعنين توافر أركان جريمة الإضرار العمدى بالمال العام بحقهم ، ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهرى إيراداً له ورداً عليه ، كما لم تكشف أدلة الثبوت كما ساقها الحكم عن توافر هذا الركن على النحو الذى يتطلبه القانون والذى يشترط فى الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدى المعاقب

المقدمة منه بتقنين وضع يده ببيع جزء من تلك الأراضى لأشخاص آخرين ، أو أنه كان على علم مسبق برفض الجهة لتلك الطلبات ، أو أنها طلبت منه إصدار قرار بإزالة وضع اليد ، إنما اكتفى فى ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبين منها مقصد الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ، ولا يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيبها من الوضوح والبيان والجزم واليقين ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٤٨٢٢ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٣/٠٢/٠٦).

عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات أن يكون محققاً ، أى حالاً ومؤكداً لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقى سواء كان حاضراً أو مستقبلاً ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين ، وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً كذلك فى بيان أركان جريمة الإضرار العمدى والتى دين بها المذكورون مدلولاً عليها بما يثبتها فى حقهم طبقاً لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى كل حكم بالإدانة من وجوب بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها ممن نسبت إليه ، مما يعيبه فوق القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بالإخلال بحق الدفاع ، الأمر الذى يوجب نقضه[٥٠].[١]

---

[٥٠] لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بالجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين ١١٥، ١١٦ مكرراً "أ" من قانون العقوبات ، وقد جرى نص المادة الأولى منهما على أن " كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة " ، مما مفاده أن يكون الجاني موظفاً عاماً بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات ، وأن يؤدى عملاً من أعمال وظيفته المختص بها مجرداً من الحيدة ومشوباً بعيب الانحراف وإساءة استعمال سلطة وظيفته أو أن يفرط فى مقتضيات الحرص على المال العام أو المنفعة العامة أو المال المملوك للأفراد والموضوع تحت يد جهة عمله مما يمس نزاهة الوظيفة ، وأن يأتى هذه الأفعال مبتغياً غرضاً آخر غير ما أعطيت له السلطة من أجله ، هو حصوله أو محاولة حصوله لنفسه على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته بحق أو بغير حق ، أو أن يحصل أو يحاول الحصول لغيره على ربح أو منفعة بغير حق ، وأن يتوافر لديه بجانب القصد الجنائي العام نية خاصة هى اتجاه إرادته إلى تحقيق ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بغير حق ، كما أنه من المقرر أن إعمال حكم المادة ١١٦ مكرراً" أ" يتطلب توافر أركان ثلاثة : الأول هو صفة الجاني وهو أن يكون موظفاً عمومياً بالمعنى الوارد فى المادة ١١١ من قانون العقوبات ، والثانى هو الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ، والثالث هو القصد الجنائي . وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو المصلحة ، كما يشترط فى الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر أن يكون محققا أى حالاً ومؤكداً ٠ لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن مفاد ما أورده سواء فى معرض بيانه لواقعة الدعوى أو عند إيراده لأدلة الثبوت فيها أنه استند فى قضائه بالإدانة إلى أن الشركة التى يمثلها المحكوم عليه السابع كانت قد خاطبت الطاعن الأول بصفته وزيراً للبترول بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢ ، وأشارت فى خطابها إلى إقرار الترخيص بإنشائها وإلى صدور توجيهات بتكليفها بتصدير الغاز إلى كل من إسرائيل وتركيا ، واقترحت الشركة فى خطابها سعراً للغاز قدره دولاراً أمريكياً ونصف الدولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية ، كما طلبت أن تساهم الهيئة العامة للبترول فى رأس مالها بنسبة عشرة بالمائة ، وقد عرض الخطاب على رئيس مجلس إدارة الهيئة

المذكورة الذى وافق عليه وكلف كلاً من الطاعنين الثانى والثالث والرابع بإعداد مذكرة للعرض على مجلس الإدارة ، فأعد المذكورون مذكرة أشاروا فيها إلى حجم الاحتياطى المنمى والمرجح من الغاز فى مصر ، وحجم الغاز الذى تحتاجه البلاد محلياً حتى سنة ٢٠٢٥ ، وخلصوا إلى الموافقة على الطلب المعروض من الشركة سالفة الذكر على سند من أن تصدير الغاز المصرى يشكل ضرورة تحقق مصلحة قومية عددوا أوجهها ، وإذ عرضت المذكرة - بما خلصت إليه - على مجلس إدارة الهيئة باجتماعه بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٢ فقد وافق على ما جاء بخطاب الشركة سالفة الذكر مع ربط سعر تصدير الغاز بسعر خام برنت ، واعتمد الطاعن الأول قرار المجلس مع طلب العرض على المجلس لاتخاذ القرار المناسب وتحديد فترة توريد الغاز ، واستخلص الحكم من ذلك أن الطاعن الأول قد أصدر أمراً مباشراً بالبيع للشركة بالمخالفة للمادة الرابعة من لائحة نشاط الأعمال التجارية للهيئة العامة للبترول واجبة الإعمال دون قانون المناقصات والمزايدات وفقاً لفتوى صدرت عن مجلس الدولة فى هذا الشأن ، وتقضى هذه اللائحة بعدم تصدير الغاز الطبيعى بالأمر المباشر إلا فى حالات الضرورة وبالأسعار التى توصى بها لجنة البت ويوافق عليها وزير البترول ، واستطرد الحكم أن الطاعن الخامس أرسل خطاباً إلى رئيس شركة كهرباء إسرائيل بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ تضمن تعهداً بإمداد الشركة بكميات الغاز التى يتم التعاقد عليها بين الشركة التى يمثلها المحكوم عليه السابع وبين المستوردين الإسرائيليين ، واتبع ذلك قيام المحكوم عليه سالف الذكر بإرسال خطاب ثان بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ إلى الطاعن الخامس يعدل فيه عما جاء بخطابه الأول المؤرخ ٢٠٠٠/٤/٢ فى شأن مقدار السعر المعروض لشراء الغاز طالباً ربط سعر تصديره بمعادلة سعرية مرتبطة بأسعار الخام العالمى برنت والجازولين والسولار بحد أدنى ٧٥ سنت لكل مليون وحدة حرارية بريطانية ، وبحد أقصى ١,٢٥ دولار أمريكى بحسبان أن ذلك السعر هو الذى يتناسب مع الأسعار العالمية بالسوق ، فقام الطاعن الخامس بتكليف نائبه الطاعن الثالث بإعداد مذكرة انتهى فيها إلى اعتماد السعر الأخير المقترح من الشركة التى يمثلها المحكوم عليه السابع مع تعديل سعر الحد الأقصى ليصل إلى ١,٥ دولار فى حالة وصول سعر خام برنت إلى أكثر من أربعة وثلاثين دولاراً زيدت بعد ذلك إلى خمسة وثلاثين دولاراً ، وعلى أن يتم التوريد لمدة خمسة عشر عاماً دون تحديد للكمية ، وقد أعقب ذلك انعقاد لمجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ برئاسة الطاعن الخامس وعضوية الطاعنين الثانى والثالث والرابع وآخرين وقام باستعراض المذكرة الأخيرة ووافق عليها ، وبعرض قرار المجلس على الطاعن الأول لاعتماده فقد رفض فى البداية وطلب عرض بدائل أخرى ، بيد أنه عاد واعتمده بذات التاريخ بعد أن قدم له الطاعنون الثانى والثالث والرابع مذكرة أخرى انتهت إلى ذات ما خلصت إليه المذكرة التى كان قد تقدم بها الطاعن الثالث بمفرده ، وحددوا حجم الغاز المزمع تصديره بسبعة بلايين متر مكعب ، وأثبت المذكورون بمذكرتهم على خلاف الحقيقة أن السعر المقترح منهم لتصدير الغاز من شأنه أن يحقق ميزة سعرية لمصر ، وقد اعتمد الطاعن الأول قرار المجلس رغم تدنى السعر المطروح ورغم تعارض هذا القرار مع المذكرة التى سبق وأن أعدها ذات الطاعنين وصدر بناء عليها القرار الذى أصدرته الهيئة فى ٢٠٠٠/٤/١٢ فى شأن سعر تصدير الغاز وكذا تعارضه مع الدراسة التى قدمت فى شأن تقدير احتياطي الغاز فى مصر وتكلفة إنتاجه والتى تستوجب الارتفاع بسعر تصدير الغاز عن الحد الذى خلصت إليه مذكرة الطاعنين من الثانى حتى الرابع ، وهى الدراسة التى استبعدها الطاعن

الأول اعتراضاً منه على الأسلوب الذى تم به احتساب قيمة تكلفة الإنتاج ، رغم ما انتهت إليه تلك الدراسة من أن متوسط تلك التكلفة يبلغ حوالى دولاراً ونصف الدولار للمليون وحدة حرارية بريطانية عند سعر ١٨ دولار لبرميل خام برنت ويزيد بقدر زيادة سعر الأخير ، وأضاف الحكم أنه ورغبة من الطاعن الأول فى إضفاء الشرعية على خطته فقد قام بعرض الأمر على مجلس الوزراء رغم أن القانون لا يوجب ذلك ، فأصدر المجلس قراره فى ٢٠٠٠/٩/١٨ بالموافقة على قيام الهيئة المصرية العامة للبترول ببيع الغاز إلى الشركة التى يمثلها المحكوم عليه السابع بهدف أن تقوم تلك الشركة بتصديره للأسواق المستهلكة بمنطقة البحر المتوسط وأوربا ، واستطرد الحكم أنه وفى ذات السياق ولكى يضفى الطاعنون مزيداً من الشرعية على ما قاموا به من إجراءات ، فقد قام الطاعن بتحرير مذكرة عرضت على مجلس إدارة الهيئة العامة للبترول باجتماعه بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ استعرض فيها ما تضمنته المذكرتان اللتان عرضتا على المجلس بجلستيه فى ٤/١٢ ، ٢٠٠٠/٩/١٧ ، وبعد المناقشة أصدر مجلس الإدارة قراره فى ذات الجلسة بالموافقة على ما ورد بالمذكرة المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ واعتمد الطاعن الأول بصفته وزيراً للبترول آنذاك قرار المجلس وفى ذات التاريخ ، وقام بعد ذلك الطاعن السادس وفى تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ بإرسال خطاب إلى شركة كهرباء إسرائيل يؤكد فيه ما ورد بخطاب الهيئة السابق لتلك الشركة والمؤرخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ ، ثم أصدر الطاعن الأول لكل من الطاعنين الخامس والسادس تفويضاً فى ٢٠٠٤/١/٢٦ بإنهاء إجراءات التعاقد الذى تم فى ٢٠٠٥/٦/١٣ مع شركة. للغاز لتصدير الغاز إلى الشركات الواقعة فى منطقة البحر الأبيض المتوسط وأوربا بما فيها شركة كهرباء اسرائيل ، وذلك فى إطار قرار مجلس الوزراء المتضمن الأسعار والاشتراطات ومع مراعاة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة وضمان ما يحفظ حقوق الجانب المصرى ، ثم وبعد ذلك بحوالى خمسة أشهر أصدر الطاعن الأول قراراً آخر بتفويض الطاعنين المذكورين فى التوقيع على عقدى البيع والضمان دون أن يولى اهتماماً بتحرك أسعار الغاز وزيادتها وأن موقفه التفاوضى مع إسرائيل كان يسمح له بالتفاوض على سعر أعلى ، وهو علم توافر أيضاً لدى كل من الطاعنين الخامس والسادس ، وكذلك دون تضمين التعاقد حكماً يسمح بالمراجعة الدورية لسعر الغاز ، كما تضمن العقد أحكاماً مجحفة بالجانب المصرى تمثلت فى التزامه بتوريد سبعة بلايين متر مكعب من الغاز الطبيعى سنوياً حال أن الشركة التى يمثلها المحكوم عليه السابع لا تلتزم سوى بشراء أكثر من ثلاثين بالمائة مما التزم به الجانب المصرى ، كما ضمن الطاعنان الخامس والسادس العقد شروطاً جزائية على الجانب المصرى أشد وطأة من تلك التى تتحملها الشركة فى حالة إخفاق أى منهما فى التزاماته العقدية ، ولم يعن المذكوران بعدم وجود خطاب ضمان يضمن للجانب المصرى حقوقه المالية المتولدة عن الاتفاق إذا توقفت الشركة عن سداد ما هو مستحق عليها ، واستخلص الحكم من جماع ما تقدم أن نية الطاعنين جميعاً قد انصرفت إلى تربيح المحكوم عليه السابع بمنافع غير مستحقة والإضرار العمدى بالمال العام وحيث إنه لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان مفصل جلى بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة ، أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق

٢-"كما لم يبين الحكم الأفعال المادية التي قارفها الطاعنان والتي تتوافر بها مسئوليتهما عن جريمة الإضرار العمد بأموال الغير المعهود بها إلى جهتي عملهما ضرراً ثابتاً على وجه اليقين ، وأن ما ساقه الحكم من أن دور الطاعن الثاني قد اقتصر على مجرد تنفيذ ما

الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، كما أنه من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف إيراده قد شابه الغموض والإبهام فى بيانه لواقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة ، إذ دان الطاعنين دون أن يستظهر مهام الأعمال المنوطة بكل منهم ، ببيان ماهيتها وطبيعتها وكنهها وقوفاً على تحديد الصلة ما بين ذات فعل حصول المحكوم عليه السابع على الربح وبين أعمال الوظيفة المسندة إلى الطاعنين من واقع اللوائح والقرارات والمنشورات التنظيمية ، كما لم يعن باستظهار توافر الركن المعنوى فى حقهم عن تلك الجريمة بإثبات بجانب القصد الجنائي العام توافر نية خاصة بحقهم هى اتجاه إرادتهم إلى تحقيق ربح أو منفعة للمحكوم عليه السابع بغير حق وأن يكون ذلك مردوداً إلى أصل صحيح ثابت بأوراق الدعوى ، ودون أن يعرض برد صحيح لدفاعهم الجوهرى بانتفاء ذلك الركن وتلك النية بحقهم وما تمسكوا به تدليلاً على ذلك من حرصهم على عرض أمر التعاقد قبل إبرامه على مجلس الوزراء مجتمعاً ، ولم يدلل الحكم على أن ما اتخذه الطاعنون من إجراءات كان بعيداً عن الحيدة ومشوباً بعيب الانحراف وإساءة استعمال السلطة ابتغاء غرض آخر غير ما أعطيت لهم السلطة من أجله هذا إلى أن ما أثبته الحكم فى سياق التدليل على جريمة الإضرار العمدى التى دين بها الطاعنون لا يبين منه تحقق ركن الضرر المحقق المؤكد والثابت على وجه اليقين بأموال جهة عملهم ، وذلك على الرغم من منازعة الطاعنين فى توافره وما تمسكوا به من أن تقدير الخبراء لمقدار الضرر المقال أنه لحق بأموال جهة عمل الطاعنين كان مبنياً على افتراضات ومقارنات لا تشكل أساساً واقعياً سليماً لتحديد الضرر ومقداره ، بما يرفع عنه وصف الضرر المحقق وينفى من ثم عن الطاعنين توافر أركان جريمة الإضرار العمدى بالمال العام بحقهم ، ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهرى إيراداً له ورداً عليه ، كما لم تكشف أدلة الثبوت كما ساقها الحكم عن توافر هذا الركن على النحو الذى يتطلبه القانون والذى يشترط فى الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدى المعاقب عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات أن يكون محققاً ، أى حالاً ومؤكداً لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقى سواء كان حاضراً أو مستقبلاً ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين ، وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً كذلك فى بيان أركان جريمة الإضرار العمدى والتى دين بها المذكورون مدلولاً عليها بما يثبتها فى حقهم طبقاً لما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى كل حكم بالإدانة من وجوب بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها ممن نسبت إليه ، مما يعيبه فوق القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بالإخلال بحق الدفاع ، الأمر الذى يوجب نقضه . (الطعن رقم ٥٩٧٣ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٣/٠٣/٢٥)

تضمنته المذكرة التي أصدرها المتهم الثاني بشأن تحصيل رسوم نفقات لإدارات المرور من المتعاملين معها لا يقيم بذاته الدليل على أن الطاعن المذكور أخذ من المتعاملين مع إدارات المرور رسوماً ليست مستحقة وهو عالم بذلك "[١٠٩].

---

[١٠٩] لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله ... " : إنه خلال الفترة من عام ٢٠٠٧ وحتى عام ٢٠١٠ ، قام المتهمون بصفتهم موظفين عموميين الأول ..... بصفته رئيساً لمجلس الوزراء ، والثاني ..... بصفته وزيراً للمالية ، والثالث ..... بصفته وزيراً للداخلية ، حصلوا لغيرهم بدون حق على منفعة من عمل من أعمال وظائفهم ، بأن أعد المتهمان الثاني والثالث مذكرة للمتهم الأول لإسناد توريد لوحات معدنية للمركبات المرخصة بإدارات المرور على مستوى الجمهورية إلى شركة (.....) الألمانية ، والتي يمثلها المتهم الرابع ..... بالأمر المباشر بمبلغ مغالى فيه مقداره 22مليون يورو ، فوافقهما المتهم الأول على ذلك دون توافر حالة ضرورة أو تحديد شروط وقواعد للاتفاق المباشر مع هذه الشركة ، كما قام المتهم الثاني بإسناد أعمال جديدة لذات الشركة دون الحصول على موافقة السلطة المختصة على خلاف أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ، قاصدين من ذلك تظفير الشركة التي يمثلها المتهم الرابع بمنفعة الحصول على هذه الصفقة بالمبلغ المغالى فيه سالف الذكر والذى يعادل ١٧٦ مليون جنيه مصري، كما قام المتهمون سالفوا الذكر الأول والثاني والثالث بصفتهم السابقة بتسهيل الاستيلاء لغيرهم بغير حق على أموال جهة عامة ، بأن استغلوا أعمال وظائفهم بإسناد الصفقة المشار إليها سالفة الذكر للشركة التي يمثلها المتهم الرابع على خلاف القواعد المقررة بمبالغ مغالى فيها ، مما مكن ممثل هذه الشركة حيلة من انتزاع قيمة الفارق بين سعر اللوحات المعدنية التي تم توريدها وبين السعر السوقي للوحات المماثلة لها وقت الإسناد الذى يعادل مبلغاً مالياً مقداره ٩٢,٥٦١,٥٨٨,٣٢ مليون جنيه وذلك بنية تملكه ، كما أنهم بصفتهم السابقة أضروا عمداً بالأموال الغير المعهود بها لجهة عملهم ضرراً جسيماً ، بأن قاموا بتحميل المواطنين طالبي الحصول على تراخيص تسيير المركبات لدى إدارات المرور ثمن اللوحات المعدنية التي تم توريدها بأثمان مغالى فيها رغم تحميلهم مبلغ التأمين عنها ، وذلك على خلاف أحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ، مما ألحق ضرراً مالياً بأموال هؤلاء المواطنين ، كما قام المتهمان الثاني والثالث بصفتهما السابقة وهما لهما شأن فى الأمر بتحصيل أموال لها صفة الجباية بأخذ أموال ليست مستحقة ، بأن تم بموجب المذكرة المؤرخة ٢٠٠٨/٦/١ والتي أصدرها المتهم الثاني وتولى المتهم الثالث أمر تنفيذها وتحصيل مبالغ من المواطنين المتعاملين مع إدارات المرور المختلفة على نحو أنها رسوم نفقات لإدارات المرور بإجمالي مبالغ غير مستحقة مقدارها ١٠٠,٥٦٤,٢٣٥ مليون جنيه مع علمهما بذلك ، كما قام المتهم الرابع بالاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول إلى الثالث فى ارتكاب الجريمتين الأولى والثانية ، بأنه بصفته ممثلاً عن شركة .... الألمانية اتحدت إرادته معهم فى ارتكابها وساعدهم بأن تعاقد على توريد اللوحات المعدنية للمركبات بأسعار تزيد على أسعار مثيلاتها ، وحصل على تلك المبالغ مقابل التوريد مما عاد عليه بمنفعة الصفقة والاستيلاء على قيمة الفارق بين أثمان اللوحات المعدنية الموردة والقيمة السوقية لها وقت التعاقد

فتمت الجريمتان بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق " . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بُنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان من المقرر أن جريمة التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا استغل الموظف العام أو من فى حكمه بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته وظيفته وحصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته ، ويقتضى قيامها أن تتجه إرادته إلى الحصول على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بدون حق من وراء أحد أعمال وظيفته مع علمه بذلك، وإذا كان الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه هو لنفع الغير بدون حق وجب أن تتجه إرادة الجاني إلى هذا الباعث وهو نفع الغير بدون حق ، كما أن جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات المنصوص فى المادة ١١٣ من هذا القانون تقتضي وجود المال فى ملك أي من الجهات المشار إليها ، وأن يستغل موظف عام أو من فى حكمه سلطات وظيفته كي يمد الغير بالإمكانيات التي تتيح له الاستيلاء بغير حق على ذلك المال ، أو يزيل من طريقه العقبات التي كانت تحول دون ذلك ، ويتعين أن يكون الجاني عالماً أن من شأن فعله الاعتداء على ملكية المال المشار إليه وأن تتجه إرادته إلى تسهيل استيلاء الغير عليه وتضييعه على ربه ، ويشترط فى الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من القانون سالف الذكر أن يكون محققاً أي حالاً ومؤكداً ، لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء أكان حاضراً أو مستقبلاً ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين ، كما أن جريمة الغدر المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون العقوبات لا تتوافر إلا بتعمد موظف عام أو من فى حكمه له شأن فى تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها إما بطلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق منها مع علمه بذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه سواء فى معرض تحصيله واقعة الدعوى أو فى إيراده لأدلة الثبوت فيها لم يبين بوضوح الظروف التي وقعت فيها الجرائم التي دان كلاً من الطاعنين بها، وخلا من إيراد الأدلة الدالة على أن كلاً منهما قد استغل وظيفته لحصول المحكوم عليه الرابع على منفعة بدون حق ، وأنهما قد أمداه بالإمكانيات التي أتاحت له الاستيلاء بغير حق على المال العام ، وأنهما قد أزالا من طريقه العقبات التي كانت تحول دون ذلك ، وأن هاتين الجريمتين قد وقعتا ثمرة لاتفاقه معهما ومساعدته إياهما فى ارتكابهما ، كما لم يبين الحكم الأفعال المادية التي قارفها الطاعنان والتي تتوافر بها مسئوليتهما عن جريمة الإضرار العمد بأموال الغير المعهود بها إلى جهتي عملهما ضرراً ثابتاً على وجه اليقين ، وأن ما ساقه الحكم من أن دور الطاعن الثاني قد اقتصر على مجرد تنفيذ ما تضمنته المذكرة التي أصدرها المتهم الثاني بشأن تحصيل رسوم نفقات لإدارات المرور من المتعاملين

٣- كما أن المادة ١١٦ مكرراً (أ) من ذات القانون تتطلب توافر أركان ثلاثة أولها : صفة الجاني ، وهو أن يكون موظفاً عاماً بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ من ذات القانون . وثانيها : الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصى له . وأخيراً القصد الجنائي واتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار ، ويشترط أن يكون الضرر محققاً أى حالاً ومؤكداً سواء أكان حاضراً أو مستقبلاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين سواء فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى أو فى إيراده لأدلة الثبوت فيها()[١١]

معها ، لا يقيم بذاته الدليل على أن الطاعن المذكور أخذ من المتعاملين مع إدارات المرور رسوماً ليست مستحقة وهو عالم بذلك . لما كان ذلك ، وكانالثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن كلاً من الطاعنين تمسك بعدم توافر القصد الجنائي لديه فى كافة الجرائم المسندة إليه ، وقد عرض الحكم لهذا الدفع واقتصر فى اطراحه على قوله : " إن الثابت من أدلة الثبوت فى الدعوى أن المتهمين قاموا بارتكاب الجرائم وبالتالي تطمئن بها المحكمة لثبوت الاتهام قبلهم وإدانتهم "، وإذ كان ما أورده الحكم – على النحو المار بيانه – لا يكفى فى اطراح الدفع المذكور بعد أن قعد عن إيراد الوقائع والظروف التي تدل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعنين فى كافة الجرائم التي دان كلاً منهما بها ، ذلك أن ما أورده الحكم من أن الطاعن الأول بصفته رئيساً لمجلس الوزراء قد وافق على المذكرة التي أعدها كل من المحكوم عليه الثاني بصفته وزيراً للمالية ، والطاعن الثاني بصفته وزيراً للداخلية والمتضمنة إسناد توريد لوحات معدنية للمركبات المرخصة بإدارات المرور على مستوى الجمهورية إلى الشركة التي يمثلها المحكوم عليه الرابع بالأمر المباشر بمبلغ مغالى فيه ، لا يفيد بذاته انصراف إرادة الطاعنين إلى تحقيق نفع للمحكوم عليه المذكور بدون حق ، أو تسهيل استيلائه بغير حق على مال عام ، أو إلحاق الضرر بجهتي عملهما ، كما أن ما ساقه الحكم من أن الطاعن الثاني نفذ ما ورد بالمذكرة التي أصدرها المحكوم عليه الثاني من تحصيل رسوم نفقات لإدارة المرور ، لا يكفى للتدليل على توافر علمه بأن تلك الرسوم غير مستحقة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التدليل على توافر كافة الجرائم التي دان كلاً من الطاعنين بها) .الطعن رقم ٨٠٣٩ لسنة ٨١ جلسة ١٣/٠٢/٢٠١٣)

[١٠]()من المقرر أن جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من فى حكمه وظيفته ، بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره دون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته ، كما أن المادة ١١٦ مكرراً (أ) من ذات القانون تتطلب توافر أركان ثلاثة أولها : صفة الجاني ، وهو أن يكون موظفاً عاماً بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ من ذات القانون . وثانيها : الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصى له . وأخيراً القصد الجنائي واتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار ، ويشترط أن يكون الضرر محققاً أى حالاً ومؤكداً سواء أكان حاضراً أو مستقبلاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين

٤- وأورد الحكم نص المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات ، وبعد أن بيَّن وشرح أركان جريمة الإضرار العمدي المجرمة به ، اقتصر فى التدليل على قصد الإضرار لدى الطاعن ، واطراح دفعه بتخلفه على قوله : المتهم قد أضر عمداً بأموال الجهة التي يعمل بها لكونه موظفاً عاماً وأتى فعلاً أضر بأموال الجهة التي يعمل بها ، وهى اتحاد الإذاعة والتلفزيون ، وكان هذا الذى أورده الحكم واتخذ فيه من تعاقد الطاعن لشراء بعض الأعمال الفنية بثمن مغالى فيه ، وبالمخالفة لقرار رئيس مجلس الأمناء بوجوب موافقة لجنة حددها على تلك العقود ، لا يسوغ به التدليل على توافر قصد الإضرار لدى الطاعن ، بمعنى انصراف نيته إلى إلحاق الضرر بالأموال العامة التي يتصل بها بحكم وظيفته ، هذا فضلاً عن أن الحكم لم يتفطن لدفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن إبرامه العقود كان فى إطار سلطته التقديرية ، وأنه لم يكن ملزماً بالحصول على موافقة لجنة من مرؤوسيه ، وأن قصده كان الصالح العام لا الإضرار به ، وأن اللجنة الفنية قد قدرت قيمة الأعمال محل التعاقد لذاتها غافلة عن قيمة الإعلانات المصاحبة لها ، وعن قيمة تشغيلها اللاحق ، وهو دفاع يعد فى الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً ، كان على محكمة الموضوع أن تمحص عناصره وتستظهر مدى جديته ، وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه()[١١]

٥- كما أن جريمة الإضرار العمدى أيضاً جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي وهو إرادة الموظف إلى إلحاق الضرر بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد ومصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة مع

سواء فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى أو فى إيراده لأدلة الثبوت فيها. كيف أن وظيفة الطاعن طوعت له محاولة تظفير الغير بربح دون حق ، وما إذا كانت موافقته المبدئية على تخصيص الأرض للمحكوم عليهما الآخرين قد تضمنت سعراً نهائياً لها من عدمه ، وإنما اكتفى فى ذلك بعبارات عامة مجملة ، وسرداً لإجراءات التعاقد مع الهيئة العامة للتنمية السياحية والقرارات الصادرة بشأن ذلك ، وهو ما لا يكفى لتوافر القصد الجنائي بالنسبة للجريمتين المسندتين إليه ، إذ لا يعدو أن يكون حديثاً عن الأفعال المادية التى قارفها الطاعن دون أن يدلل على ارتكابه لتلك الأفعال كانت مصحوبة بنية تربيح الغير دون وجه حق وإلحاق الضرر بجهة عمله . (الطعن رقم ٦٨٣٦ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٣/٠٢/١٣)

[١١]() الطعن رقم ٨٩٦٠ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٢/١٢/١٧

علمه بذلك فيجب أن يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الموظف العام أراد هذا الضرر وعمل من أجل إحداثه , ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعن باستظهار القصد الجنائي فى جريمتى الحصول للغير على ربح بدون حق من عمل من أعمال وظيفة الطاعن الأول والإضرار العمدى بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها وخلت مدوناته من بيان اتجاه إرادة الطاعن الأول إلى الحصول على الربح أو المنفعة للغير , واتجاه هذه الإرادة إلى الحاق الضرر بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها , ولم يقم الدليل على توافر هذا القصد الجنائي فى حق الطاعن من واقع أوراق الدعوى , بل اكتفى فى ذلك بعبارات مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيبها , فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة[١٢].

٦- لما كان الحكم اقتصر فى تدليله على توافر جريمة الإضرار عمداً بأموال الجهة التي يعمل بها الطاعن من قيام الأخير بصرف الشيكات وهو يعلم بأن حساب المتهم السابق الحكم عليه بطرف البنك لا يسمح بصرف ذلك المبلغ ومن ثم يكون قد أضر ضررا بالغا بأموال البنك وإذ كان إعمال حكم المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات يتطلب توافر أركان ثلاثة هي أن يكون الجاني موظفا عاما بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩مكرراً من قانون العقوبات، وأن يكون الإضرار بالمال والمصالح المعهودة إلى الموظف سواء كانت تلك الأموال والمصالح للجهة التي يعمل بها أو للغير ومعهود بها إلى تلك الجهة، وأن تتجه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو بالمصلحة، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال، كما يشترط فى هذا الضرر - الذي تقوم به الجريمة المشار إليها - أن يكون حالا أي حقيقيا سواء كان حاضرا أو مستقبلا، وأن يكون مؤكدا أي ثابتا على وجه اليقين, وكان ما أورده الحكم بشأن جريمة الإضرار العمد بأموال الجهة العامة التي يعمل بها الطاعن والتي دانه بها قد وضع فى عبارات عامة مجملة لا يبين منها الأفعال المادية التي ارتكبها الطاعن والتي تتوافر بها مسئوليته عن هذه الجريمة ودون أن يدلل على توافر نية الإضرار بالمال العام لدى الطاعن فإن الحكم المطعون فيه مع تناقضه جاء قاصراً بالنسبة للتهمتين المسندتين إلى الطاعن[١٣].

---

[١٢] الطعن رقم ٧١٦١ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٢/١٢/١٨

[١٣] الطعن رقم ٢٢٧٦٧ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠٠٢/٠١/١٧.

٧- كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص صورة واقعة الاضرار العمد بأموال الجهة العامة التى يعمل بها الطاعن، ودلل على ثبوتها فى حقه بما مؤداه أن الطاعن قام بتوصيل التيار الكهربائى لثلاجة حفظ خضر وفاكهة مملوكة لزوجته، وأخرى مملوكة ، وذلك بمخالفته للتعليمات والإجراءات والأصول الفنية المنظمة لتوصيلات القوى المحركة الواجبة الاتباع، ودون إجراء المقايسات الفنية المطلوبة وتحصيل قيمة التكاليف والرسوم المستحقة. لما كان ذلك، وكانت المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات تنص على أن "كل موظف عام أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. فإذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن" وكان إعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة (الأول) صفة الجاني وهو أن يكون موظفاً عاماً بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات (الثانى) الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف سواء كانت تلك الأموال والمصالح للجهة التى يعمل بها أو للغير المعهود بها إلى تلك الجهة ولو لم يرتب على الجريمة أى نفع شخصى له (الثالث) القصد الجنائى، وهو إتجاه إرادة الجاني إلى الاضرار بالمال أو بالمصلحة، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال، ويشترط فى الضرر كركن لازم لقيام جريمة الاضرار العمد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات، أن يكون محققاً أى حالاً ومؤكداً لأن الجريمة لا تقوم على إحتمال تحقق أحد أركانها، والضرر الحال هو الضرر الحقيقى سواء أكان حاضراً أم مستقبلاً، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن جريمة الاضرار العمد بأموال الجهة العامة التى يعمل بها الطاعن والتى دان بها - على النحو السالف بيانه - قد وضع فى عبارات عامة مجملة، لا يبين منها الأفعال المادية التى إرتكبها الطاعن والتى تتوافر بها مسئوليته عن هذه الجريمة إذ لم يكشف الحكم فى مدوناته بوضوح عن أوجه مخالفة الطاعن للتعليمات

الخاصة بتوصيل القوى المحركة للثلاجتين المملوكتين لزوجته وآخر، وماهية الإجراءات والأصول الفنية المنظمة لتوصيل القوى المحركة التى إمتنع عن إتباعها فى ذلك، وما صدر عنه من أقوال وأفعال تكشف عن إتجاه إرادته إلى عدم تحصيل قيمة التكاليف والرسوم المستحقة مقابل توصيل التيار الكهربائى إلى هاتين الثلاجتين. ودون أن يدلل الحكم على توافر نية الاضرار بالمال العام لدى الطاعن، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً فى التدليل على ثبوت جريمة إضرار الطاعن عمداً بالمال العام المملوك للجهة التى يعمل بها()[١١٤].

٨- من المقرر أنه يشترط فى الضرر كركن لازم لقيام جريمة الاضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات أن يكون محققا، أى حالا ومؤكد لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها، والضرر الحال هو الضرر الحقيقى سواء كان حاضرا أو مستقلا، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين . وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - لا يبين منه تحقق ركن الضرر المحقق المؤكد والثابت على وجه اليقين وذلك على الرغم من منازعة الطاعن فى توافره . والتى اكتفى الحكم برفضها على مجرد قوله بالاطمئنان إلى أدلة الثبوت التى لم تكشف - كما ساقها الحكم - عن توافر هذا الركن على النحو الذى يتطلبه القانون()[١١٥]

الخلاصة :- من استعراض الاحكام السابقة يتضح ان غموض نص جريمة الإضرار العمدى أثر فى احكام محكمة الجنايات ، فصدرت احكام قد شابه الغموض والإبهام فى بيانه لواقعة الدعوى من حيث اركانها وخاصة الركن المادى .

()[١٤] الطعن رقم ٩٢٤٠ لسنة ٦٥ جلسة ١٩٩٧/٧/٢

()[١٥] الطعن رقم ١١٥٣٤ لسنة ٦٢ جلسة ١٩٩٤/٠٣/٢٣

الفصل الثالث

دور المحكمة الدستورية فى مواجهة غموض النص الجنائى وعدم تحديد اركانه.

تمهيد :-

لقد أرست المحكمة الدستورية العليا المصرية ضوابط الشرعية الجنائية للنص الجنائى لمواجهة غموض النص الجنائى ، لها دور فى تحديد عناصر التكليف الجنائى موقف حاسم يرتقى وبحق لى حماية المبادى الراسخة فى الحماية الجنائية لحقوق الانسان .

ويمكن القول أنه قد أصبح سلطان المشرع فى تنظيم الحريات مقيدا بما يحقق ضوابط الشرعية فى التجريم و العقاب عند صياغته للنصوص وكذلك كان الحال المجلس الدستورى الفرنسى ومازال[١١٦]، لذا سنتعرض لدور المحكمة الدستورية العليا فى مصر وفرنسا فى وضع الضوابط الشرعية للنص الجنائى من خلال احكامه وحماية المجتمع من النصوص الجنائية المفتقدة للضوابط الدستورية لاستكمال بحثنا و الوصول الى نتيجة نهائية من وجهة نظرنا هل هذا النص معيب دستوريا أم لا ، وسيتم تقسيم الباب الى مبحثين وهما :-

المبحث الاول :الدور الفعال للمحكمة الدستورية العليا.

المبحث الثانى :الدور الفعال للمجلس الفرنسى.

---

[١١٦] د/ خيرى أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان دراسة مقارنة فى ضوءأحكام الشريعة الاسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية دار منشاة المعارف الاسكندرية ، ، طبعة ٢٠٠٨، ص ٤١١

المبحث الاول

الدور الفعال للمحكمة الدستورية العليا

تتباين اتجاهات المشرع بصفة عامة فى تحديد السلوك المجرم و الفعل محل التجريم ويمكن حصر هذه الاتجاهات فى تلاتة :

الاول : يحدد فيه المشرع سلوك المجرم و الفعل المجرم تحديداً نافيا للجهالة.

الثانى :يتركه المشرع مجهلاً وغامض.

الثالث :يكتفى المشرع بتحديد أثره .

ولا شك فى أن الاتجاه الاول:- هو الاتجاه النموذجى الذي يتفق مع ضوابط الشرعية الموضوعية فى مجال التجريم ففيه تتحدد عناصر التكليف الجنائى فى النص الجنائى تحديداً واضحاً لا أتساع فيها و لاغموض ، حيث تأتى كلمات النص قطعية الدلالة لا تحتمل التأويل أو التبديل وتودى بذاتها إلى معناها .

فنصوص التجريم الغامضة قد تودى إلى عقاب الانسان عن فعل لم يقترفه او أمتناع لم تتجه إليه إرادته فيختفى بذلك الامن القانونى الذى هو أساس استقرار [١١٢].

وهذ ما اكدته المحكمة الدستورية العليا واستقرت عليه فى مبادئها على انه يجب ان يتصف النص الجنائى بالوضوح وأن يبعد عن الغموض والالتباس وأن يكون عناصر إركان الجريمة واضحة على نحو يكفل التحديد الدقيق لماهيته أما اذا كان النص الجنائى غير واضح ويحيطه الغموض فانه يكون غير صالح للتجريم لمنافاته مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

---

[117] Droit pénal général, Paris , Monchrestien 1988 P. 69.

عدم دستورية النص الجنائى المتضمن غموض فى الفاظه، وعدم تحديد بدقة الفعل المجرم:

لقد أبدعت المحكمة الدستورية العليا عندما اكدت عن هذا الضابط الهام من الضوابط الشرعية الموضوعية فى مجال التجريم ومهدت له بقولها فى حكم حديث، واكدت فيه إن شرط تحديد عناصر التكليف للقاعدة القانونية ماهو إلا شرط أولى يصون الحرية الفردية التى أعلى الدستور قدرها واعتبرها من الحقوق الطبيعية التي تكمن فى النفس البشرية ولا يتصور فصلها عنها أو انتهاكها اذ هى من مقوماتها وأن القيود التى تفرضها القوانين الجزائية على تلك الحرية – سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر – تقتضى أن تصاغ أحكامها بما يقطع كل جدل فى شأن حقيقة محتواها ليبلغ اليقين بها حداً يعصمها من الجدل.

فقالت المحكمة الدستورية :" تفرض الدساتير المعاصرة القيود التي ارتأتها على سلطان المشرع في مجال التجريم تعبيرا عن إيمانها بأن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها واعترافا منها بأن الحرية في كامل أبعادها لا تنفصل عن حرمة الحياة وأن الحقائق المريرة التي عايشتها البشرية على امتداد مراحل تطورها تتطلب نظاما متكاملا يكفل للجماعة مصالحها الحيوية ويصون - في إطار أهدافه - حقوق الفرد وحرياته الأساسية بما يحول دون إساءة استخدام العقوبة تشويها لأغراضها وقد تحقق ذلك بوجه خاص من خلال ضوابط صارمة ومقاييس أكثر إحكاما غايتها تحديد ماهية الأفعال المنهي عن ارتكابها تحديداً قاطعاً وكذلك تعيين مكان وقوعها كلما كان اتصال هذه الأفعال بذلك المكان متطلبا لتجريمها". وحيث إن تأثيم المشرع لأفعال بذواتها حال وقوعها في مكان معين مؤداه أن تعيين حدود هذا المكان بما ينفى التجهيل بأبعاده، شرط أولي لصون الحرية الفردية التي أعلى الدستور قدرها واعتبرها من الحقوق الطبيعية التي تكمن في النفس البشرية ولا يتصور فصلها عنها أو انتهاكها،"إذ هي من مقوماتها وكانت القيود التي تفرضها القوانين الجزائية على تلك الحرية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر تقتضي أن تصاغ أحكامها بما يقطع كل جدل في شأن حقيقة محتواها ليبلغ اليقين بها حداً يعصمها"من الجدل، وبما يحول بين رجال السلطة العامة وتطبيقها بصورة انتقائية وفق معايير شخصية تخالطها

الأهواء وتنال من الأبرياء لافتقارها إلى الأسس الموضوعية اللازمة لضبطها، وكان ما تقدم مؤداه أن النصوص العقابية لا يجوز من خلال انفلات عباراتها أو تعدد تأويلاتها أو "انتفاء التحديد الجازم لضوابط تطبيقها" أن تعرقل حقوقا كفلها الدستور كالحق في التنقل، فقد تعين ألا تكون هذه النصوص شباكاً أو شراكاً يلقيها المشرع متصيداً باتساعها أو بخفائها المتهمين المحتملين ليكون تصنيفهم وتقرير من يجوز احتجازه من بينهم عبئا على السلطة القضائية لتحل إرادتها محل إرادة السلطة التشريعية وهو ما لا يجوز أن تنزلق إليه القوانين الجنائية، باعتبار أن ما ينبغي أن يعنيها هو أن تحدد بصورة جلية مختلف مظاهر السلوك التي لا يجوز التسامح فيها على ضوء القيم التي تبنتها الجماعة واتخذتها أسلوبا لحياتها وحركتها وركائز لتطورها وبما يكفل دوما ألا تكون هذه القوانين مجرد إطار لتنظيم القيود على الحرية الشخصية بل ضماناً لفعالية ممارستها ([١١٨]).

قد حرصت المحكمة الدستورية العليا على تأكيد على هذه القاعد في العديد من أحكامها:

مسئولية رئيس الحزب عما ينشر فى صحيفة حزبه:

ينص فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الاحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، على تقرير مسئولية رئيس الحزب عما ينشر فى صحيفة حزبه غير ان المشرع أغفل إيضاح طبيعة مسئولية رئيس الحزب عما ينشر فى الجريدة وأن عدها مسئولا عما ينشر فيها([١١٩]).

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا النص وذلك تأسيساً على أن هذا النص قد شابه الغموض و الابهام وقد رفضت المحكمة الدستورية العليا إعتبار أن المقصود بهذه المسئولية فى هذا النص هى المسئولية المدنية دون سواها وهو ما كانت محكمة النقض قد ذهبت إليه لمعالجة قصور النص وعدم إيضاح طبيعة المسئولية التى

([١١٨]) المحكمة الدستورية العليا جلسة أول أكتوبر سنة ١٩٩٤ ، قضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية دستورية.

([١١٩])د/ أشرف توفيق شمس الدين ، الضوابط الدستورية لنصوص التجريم و العقاب فى قضاء المحكمة الدستورية العليا ، نشر هذا البحث فى مجلة الدستورية التى تصدرها المحكمة الدستورية العليا – العد رقم ١٣ سنة ٢٠٠٨.

تنسب لرئيس[٢٠] وكانت حجة المحكمة الدستورية العليا فى عدم صرف معنى المسئولية الوارد للقواعد التى نظم بها الشارع المسئولية المدنية وكان قوله تزيداً لا طائل من ورائه وذلك أن المشرع لايصوغ القواعد القانونية ليؤكد بها معان تتضمنها نصوص قائمة ولكن ليقرر بموجبها أحكاماً جديدة إحداثاً أو تعديلاً لمصلحة يقدرها وأن إغفال النص المطعون فيه تحديد نوع المسئولية التى ألقاها على رئيس الحزب وبغرض صحة ذلك لا يحيلها لزوماً الى مسئولية مدنية بل يتعين وقوفا على طبيعة هذه المسئولية وتحديداً لكنتها.

وكان من بين ما أسست عليه قضاءها أن النص المطعون فيه – وإن كان عقابيا إلا أنه خلا من بيان الأفعال التى أثمها و التى يعتبر إتيان المدعى لها واقعا فى دائرة التجريم وأن تحديد الأفعال التى كان ينبغى أن تقوم عليها الجرائم محل الاتهام الجنائى ، ضرورة يقتضيها اتصال هذه الجرائم بمباشرة الصحافة المهام التى ناطها الدستور بها[٢١].

عدم تحديد حدود المحميات الطبيعة المجرم الاعتداء عليها :

أحالت المادة الاولى من القانون رقم١٠٢ لسنه ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية، إلى قرارات تصدر من مجلس الوزراء يحدد فيها المحمية الطبيعية ، وعاقبت نصوص القانون على صور مختلفه من المساس بهذه المحميات، وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، وفقاً للحدود الموضحة بالخريطة المرفقة .

وقد اتهم قبطان إحدى السفن بالتعدى على هذه المحمية ، فطعن أثناء سير الدعوى بعدم دستورية تأسيساً على أن الخريطة التى نص عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦، لم تنشر به خريطة تحدد حدود ومعالم المحمية ، وذلك على الرغم من إحالته إليها.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا، بعدم دستورية نص المادة الاولى من هذا القرار تأسيساً على " القرار المطعون فيه إذ جهل بحدود المحميات الطبيعية التى يسرى عليها، والتى يعتبر تعيينها مفترضا أوليا لاعمال النصوص العقابية التى تضمنها القانون المنظم

---

[٢٠] نقض جلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٤ مجموعة أحكام النقض س ٤٥ رقم ١٥٧ ص ١٠٠١.

[٢١] دستورية عليا فى ٣ يوليه سنة ١٩٩٥ فى القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية دستورية ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العلياج٧ قاعدة رقم ٢ ص ٤٥.

لتلك المحميات من خلال ترسيم الدائرة التى تعمل فيها ، فإنه يكون مفتقرا إلى خاصية اليقين التى تهمين على التجريم " [١٢٢]

عدم دستورية تجريم حالة الاشتباه:

كان المشرع ينص في المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٥بشأن المتشردين و المشتبه فيهم ، وتنص هذه المادة قبل الحكم بعدم دستوريتها يعد مشتبها فيه كل شخص تزيد سنه على ثمانى عشرة سنه حكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجرائم أو الافعال الاتية :

الاعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك.

الوساطة فى إعادة الاشخاص المخطوفين أو الاشياء المسروقة أو المختلسة .

تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة.

الاتجار بالمواد السامة أو المخدرة أو تقديمها للغير.

تزييف النقود أو تزوير أوراق النقد الحكومية أو أوراق البنكنوت الجائز تداولها قانون فى البلاد أو تقليد أو ترويج شئ مما ذكر.

الجرائم المنصوص عليها فى القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة.

جرائم هرب المحبوسين وإخفاء الجناه المنصوص عليها فى الباب الثامن من الكتاب الثامن من قانون العقوبات

جرائم الاتجار فى الاسلحة أو الذخائر.

إعداد الغير لارتكاب الجرائم أو تدريبهم على ارتكابها ، ولو لم تقع جريمة نتيجة لهذه الإعداد أو التدريب .

إيواء المشتبه فيهم وفقاً لاحكام هذا القانون بقصد تهديد الغير أو فرض السيطرة عليه.

وقد قضت المحكمة الدستوريه العليا بعدم دستورية هذا التجريم تأسيساً على أن نص المادة (٦٦) من الدستور دل على ان لكل جريمة ركنا مادياً لا قوام لها بغيره يتمثل أساساً فى فعل أو أمتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى مفصحاً بذلك عن أن ما يركن إليه

---

[١٢٢] المحكمة الدستورية العليا جلسة أول أكتوبر سنة ١٩٩٤ ، قضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية دستورية.

القانون الجنائى ابتداء فى زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه وأن الاشتهار بالمعنى التى قصده نص المادة الخامسة المطعون فيه يعتبر فى ذاته مكوناً لجريمة لايعاصرها فعل أو أفعال بعينها وهو فوق هذا يجهل بماهية الافعال التى يتعين على المخاطبين بالقوانين الجزائية توقيها وتجنبها وأن هذا الاشتهار يتصرف إلى حالة خطره تستند عناصرها من السوابق أو الاقوال أو غيرها وجميعها لاترقى إلى مرتبة الفعل ولا يقوم هو بها.
وأن صورة الاشتباه التى تقوم فى جوهرها على احكام إدانه سابقة يظل جريمة بلا سلوك إذ ليس شرطاً لقيامها أن يكون قد عاصرها أو اتصل بها فعل محدد إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً (٢٣)[١٢٣]

وقد اكدت المحكمة الدستورية العليا فى هذا الحكم كذلك إن القوانين الجزائية تفرض الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً ويتعين بالتالى ضماناً لهذه الحرية ان تكون الافعال التى تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها ، وبمراعاة أن تكون دوماً جلية واضحة فى بيان الحدود الضيقة لنواهيها ذلك أن تجهيل بها أو بهامها فى بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الافعال التى يتعين عليهم تجنبها(٢٤)[١٢٤]

<u>الامر بالاعتقال لاسباب تتعلق بالامن العام لا يصلح فعلا مجرما:</u>
المادة الاولى من القانون ٧٤ لسنة ١٩٧٠، فى شان وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة، التى تنص على وضع الشخص تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين إذا توافرت فيه حالة الاشتباه المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصدر أمر باعتقاله لا سباب تتعلق

---

(٢٣) د/ أشرف توفيق شمس الدين ،الضوابط الدسنورية لنصوص التجريم والعقاب فى قضاءالمحكمة الدستورية ، نشرت هذه الدراسة فى مجلة الدستورية التى يصدرها المحكمة الدستورية العليا بمصر العدد ١٣ سنة ٢٠٠٨ .
(٢٤) المحكمة الدستورية العليا ، جلسة ٢ يناير ١٩٩٢ ، السنة ١٠ دستورية ، مجلة القضاة الفصلية ،س ٢٥ ، ع٢ ، ١٩٩٢ ،ص ٧١ ومابعدها.

بالامن العام وذلك دون حكم قضائى ومفاد ذلك أن توافر حالة الاشتباه كانت مجرمة وفقا للمرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ غير أن القانون ٧٤ لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر كان يجرم حالة الاشتباه وصدور أمر بالاعتقال معاً، اى انه أضاف صدور هذا الأمر باعتباره حاله لاحقه للاشتباه.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا ، بأنه يتعين لوضع الشخص تحت مراقبة الشرطة عملاً بحكم المادة الأولى من القانون ٧٤ لسنة ١٩٧٠ ، أن يتوفرر حالة الاشتباه فى حقه ثابتاً بحكم قضائى وسابقاًعلى صدور الامر باعتقاله وأنه مؤدى ذلك أن هذه المادة قد جرمت حاله جديدة لاحقه لحاله الاشتباه التى سبق أن حوكم عليها هذا الشخص تقوم إذا ما تم اعتقاله بعد ذلك لاسباب تتعلق بالامن العام ثم فرضت عليها عقوبة أصلية هى الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين تتم بغير حكم قضائى و تتخذ الشرطة من تلقاء نفسها وهو ما يجعل هذه المادة مخالفة للدستور[٢٤].

وفى هذا المعنى قالت المحكمة الدستورية العليا بأنه لا يجوز أن يكون أمر التجريم فرطا وهو ما يتحققفى كل حال يكون النص العقابى محملا باكثر من معنى مرهقا باغلال تعدد تأويلاته مرنا مترامیا على ضوء الصيغة التى أفرغ فيها[٢٥].

---

[٢٥] المحكمة الدستورية العليا جلسة ١٥ مايو سنة ١٩٨٢ ، مجلة القضاه الفصلية ، س ٢٦ ، ١٩٩٣ ، ص ١٨٣.

[٢٦] دستورية عليا فى ١٢ فبراير سنة ١٩٩٤ فى القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية دستورية ، الجريدة الرسمية فى ٣ مارس سنة ١٩٩٤ ، العدد٩ تابع.

المبحث الثانى

الدور الفعال للمجلس الفرنسى

إذا كان للمشرع حريته أوسلطته فى تحديد الفعل المجرم، فليست له حرية أن يفعل أى شىء، لان تلك الحرية مقيده عند إحترام المبادئ الأصولية فى التجريم، والتى من أبرزها بيان أركان الجريمة بشكل متكامل وصريح، [٢٧]فحرية المشرع فى التنظيم مقيدة ، فإن كان له أن ينظم كل شئ ، فليس من سلطته أن يفعل أى شئ، وقد أرسى المجلس الدستورى الفرنسى مبدأ هاما فى هذا الصدد حيث فرض على المشرع حال تصديه لتجريم أى سلوك ،أن يلتزم بتحديد الجرائم فى كلمات واضحة وصريحة بدرجة كافية ، يستبعد معها كل تحكم فى التفسير ، أو غموض فى التأويل[١٢٨].

وهكذا يتضح بجلاء أن ضرورة تحديد شق التكليف بدرجة كافية ،وبصياغة منضبطة فى كلماتها، يستبعد معها كل تحكم فى تفسيرها و أى غموض فى تأويلها هو أهم ضوابط الشرعية الموضوعية فى التجريم فى ضوء الحماية الجنائية لحقوق الانسان حتى لا يتسع المجال للسلطة التنفيذية لا صطياد حسن النية من الناس بمقتضى نصوص جنائية تشكل وفقا لتعبير المحكمة الدستورية العليا " شباكا أو شراكا" يلقيها المشرع متصيدا باتساعها أو بخفائها المهتمين المحتملين، وحتى لا يكون تصنيف هؤلاء وتقرير من يجوز إحتجازه من بينهم ، عبئا على السلطة القضائية لتحل إرادتها محل إرادة السلطة التشريعية ، وهو ما لا يجوز أن تتزلق إليه القوانين الجنائية [١٢٩]

---

[127] Daniel Raphaël Mayer,Principes constitutionnel principes generaux applicables droit penal francaiseen. 1987. P. 53

[128] es grandes décisions du Conseil : LLoïc Philip et Louis FavoreuL constitutionnel, 3e edition, 1984.P.500

[١٢٩] د/ خيرى أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان دراسة مقارنة فى ضوءأحكام الشريعة الاسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية دار منشاة المعارف الاسكندرية الدولية ، طبعة ٢٠٠٨، ص ٤١٩

كما أكد المجلس الفرنسى، أن وصول العلم بالقانون لدى المخاطبين به قيمة دستورية فى حد ذاتها تتبع من مبدأ المساواة أمام القانون ، فهذه المساواة يمكن أن تقل فاعليتها إذا لم يكفل للمواطنين علم كاف بالقواعد القانونية المطبقة عليهم ومن ثم فإن هذا العلم يعتبر أمرا ضروريا لممارسة الحقوق و الحريات التى يحميها الدستور .

وأضاف المجلس الدستورى أن مبدأ عدم جواز الاعتذار بالقانون ينبع من الناحية الدستورية من واجب السلطة العامة فى ضمان العلم بالقانون[١٣٠].

ولهذا يعتبر اليقين القانونى الجنائى الركيزة الثانية لمبدأ الشرعية الجنائية، فإذا كانت الركيزة الأولى تتمثل فى انفراد التشريع بالنص على القواعد الجنائية ، فإن الركيزة الثانية تتمثل فى اليقين القانونى الجنائى ذلك أن جوهر الشرعية ليس فى مجرد صدور القواعد الجنائية بإرادة الشعب من خلال التشريع وإنما وبذات الأهمية و الدقة ، وأن يكون المخاطبون بهذه القواعد على وعى وإدراك وإحاطة بهذه القواعد قبل الإقدام على تطبيقها عليهم وذلك بالنظر إلى ما تنطوى عليه من مساس بالحرية الشخصية وغيرها من الحقوق و الحريات سواء عن طريق التجريم و العقاب أو عن طريق الإجراءات الجنائية [١٣١].

لذلك راعى المشرع الفرنسى عند صدور التقنين الجديد أن يكون لغة القانون الجديد واضحة و بسيطة ، والتعريفات محددة لاتثير اللبس . [١٣٢]

وقد عبر المجلس الدستورى الفرنسى عن هذا فى قوله بضرورة أن يعرف المشرع الجرائم فى عبارات واضحة ومحددة بطريقة كافية ، وذلك لا ستبعاد التحكم [١٣٣].

---

(130) Décision 99-421 du la 16 Décember 1999 (Annuaire International De La Jurispusence Constitutionnelle) 1999, p.628.

(131) Renee Kolering – Joulin Et Jean – Francois : Droit Fondamentaux Et Droit Criminal , I’actualit Juridue . Juillet – Aout 1998 P.108.

[١٣٢] د/محمد ابو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد ، دار النهضةالعربية ، طبعة ٢٠٠٤ ، ص ٢٠.

التوصية:

النص الجنائى لابد أن يتم صياغته صياغة معانية بدقة ووضوح وإيجاز فهو ينشئ القاعدة القانونية معنى ولفظاً ، ويتصف بعمومية سريانه على كافة أقاليم الدولة ولايختلف من إقليم لاخر ، وتلك الوحدة تتحقق بلا شك استقراراً وتجانساً فى حكم العلاقات الاجتماعية ؛ وذلك لأن الأمر يتعلق بقاعدة قانونية مكتوبة بألفاظ محددة ، يكون بوسع كل شخص عادى أن يطلع عليها لكى يحاط بأحكامها ، و بهذا يستطيع كل فرد أن يعرف مسبقاً الحدود التى يستطيع أن يتحرك فيها نشاطه[١٣٤].

لذا حددت المحكمة الدستورية ضوابط صياغة النصوص الجنائية فأوجبت أن تصاغ تلك النصوص في حدود ضيقة و بأنه لا يجوز أن يكون أمر التجريم فرضيا و هو ما يتحقق في كل حال يكون النص العقابي محملاً بأكثر من معني أو مرهقا بأغلال تعدد تأويلاته أو مرنا مترامیا بحسب الصيغة التي أفرغ إليها[١٣٤].

و نص المادة (١١٦ مكرراً) عقوبات نص معيب دستوريا ،فقد إجتمعت به جميع المطاعن والمثالب التى تصمها بعدم الدستورية، فصياغته العامة والواسعة وغير المنضبطة - لا تتضمن أى تحديد للفعل أو الأفعال التى تؤثمها، كما أنها تتسع لأى شىء، حتى إن يمكن القول بأنها مادة إضافية احتياطية (لا تنطبق إلا إذا لم يوجد نص آخر أو مادة أخرى منطبقة. والواقع أن هذا المنهج يتسم بالشذوذ، لأنه لا يتضمن حصراً لأفعال الإضرار المنهى عنها وتحديد شكلها، وهو ما يشكل توسعاً بغير سند وبغير مبتغى فى مجال التأثيم العقابى لقابليته للامتداد إلى أفعال لا يمكن أن تعتبر بحسب الأصل جريمة، بما ينطوى على خطورة بالغة بالحريات.

---

[١٣٣] 127, 19 et 20 janvier 1981 (Sécvrité et Liberté).Receit -Décision 820 p.91 Constitutionnelle) 1999, p.628

[١٣٤] "الدكتور سعيد على القططى: الشروط العامة والخاصة للتشريعات الجنائية ، الطبعة الاولى ٢٠١٦ ، مركز الدراسات العربية ، ص ١٧٣و ص ١٧٤.

[١٣٥] الدستورية العليا في ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ ق دستورية – الجريدة الرسمية العدد ٥١ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٥.

[١٣٦] "الدكتور فتوح عبد الله الشاذلى : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الطبعة ٢٠١٢ ، دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية ، ص ٢٦٩.

ولقد وُضع فى ظروف كانت تُحكم الدولة قبضتها على توجيه الاقتصاد وتسييره و كان الغرض منها حماية الأوضاع الاقتصادية المغلقة، والقائمة على تدخل الدولة فى كل مناحى الاقتصاد، والتى يسيطر القطاع العام على كافة الهياكل الإنتاجية والاقتصادية الرئيسية فيها. لقد وُضع ذلك النص منذ أكثر من ستين عاماً، مواكباً لسياسة الدولة فى تلك الفترة، وما كانت ترتبط به من تحالفات مشتركة مع الدول التى كانت تتبنى هذا الفكر ومستندة إلى فكر اشتراكى قائم على تدخل الدولة فى كل المناحى الاقتصادية والتى كانت بذلك الوضع تبتغى السيطرة على السوق وآلياته. هذا النص وما يشابهه من نصوص عقابية جاءت على شاكلته إنما يمثل قهراً لإرادة الأفراد وإنهاءً لصور الخلق والإبداع، وإحلالاً لتحكم الدولة وسيطرتها وسطوتها محل قوة المبادأة التى يرتبط بها تطور المواطن والوطن٠يعتقد الكثيرون، وأنا منهم، أن هذا النص ما وُضع إلا للإيقاع بالأفراد فى شباكه بغير جرم، بما يتعارض مع كافة الشرائع السماوية والنصوص الدستورية ، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال التى يجرمها القانون واللاحقة على تاريخ نفاذه والتى تنال من حقوق الدولة أو الأفراد٠وفى ذلك قررت المحكمة الدستورية العليا واستقرت عليه مبادئها أن النصوص العقابية يجب ألا تكون شباكاً أو شراكاً يلقيها المشرع متصيداً -باتساعها أو بإخفائها- من يقعون فيها أو يخطئون مواقعها ولهذا فإن النصوص العقابية يجب أن تصاغ بما يحول دون انسيابها أو تباين الآراء حول مقاصدها أو تقرير المسئولية الجنائية فى غير مجالاتها، أو عدواناً على الحرية الشخصية التى كفلها الدستور،إلا أن المُبكى حقاً أن المادة (١١٦ مكرراً).

وفى تقديرنا أن النص بهذه الصورة يتصف بالغموض والاتساع الذى يجب أن تنأى عنه نصوص التجريم والعقاب٠ فلا يكفى أن ينص الشارع على تجريم فعل معين أو أن يضع ضابطاً معيناً ؛ وإنما يجب أن يكون هذا الفعل وذلك الضابط واضح العناصر على نحو يكفل التحديد الدقيق لماهيته ، أما النص العقابى الذى يشوب تحديده الإبهام والغموض فإنه يكون غير صالح للتجريم. كما أن مثل هذا الغموض من شأنه أن ينال من فكرة اليقين التى يقوم عليها القانون الجنائى ، والتى تضمن إحاطة المخاطبين بأحكامه بمضمون النصوص الجنائية، كما ان ضابط الإشراف على النحو الذى نص الشارع عليه

لا يتصف بالوضوح ولا التحديد ، كما أنه يتسم بمرونة مترامية ، ويمكن أن تتعدد أوجه تفسيره ، مما يعد فى تقديرنا مخالفاً للدستور.

لذا نوصى المشرع المصرى على تعديل هذا النص المعيب دستورياً وتحديد وحصر أفعال الإضرار المنهى عنها وتحديد شكلها بصورة واضحة ، لأن لغة التشريع يجب أن تكون واضحة دقيقة، فاللغة المعقدة تجعل القانون مغلقاً، كما أن اللغة غير الدقيقة تجعل القانون مبهماً، ويجب أن يكون للتشريع لغة فنية خاصة به، يكون كل لفظ فيها موزوناً محدود المعنى، ولا يجوز أن يتغير معنى اللفظ الواحد باستعماله في ظروف مختلفة، كما أنه إذا عبر عن معني بلفظ معين، وجب ألا يتغير هذا اللفظ إذا أريد التعبير عن هذا المعني مرة أخرى، ولا يتنافي أن تكون لغة التقنين غنية وأن تكون بسيطة تنزل إلى مستوى الجمهور[١٣٧].

لذلك على المشرع المصرى تعديل هذا النص الجنائى ويمكنه الاسترشاد بنصوص بعض الدول العربية التى جرمت الاضرار العمدى بنصوص جنائية محددة وبها وضوح

---

[٣٧]"الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى : الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية،ص ١٨٣٣-١٩٣٣ ، الطبعة الثانية ، طبعة نادى القضاة ، (١٩٩٠) ، الجزء الثاني ، ص ١١٥.

أولاً:- المراجع القانونية العربية :-

1- المراجع العامة الجنائية :-

1.	الدكتور /احمد السعيدعبد الفتاح شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية
2.	الدكتور / أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات " القسم الخاص" الكتاب الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية، طبعة٢٠١٦
	الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم العام نطاق التجريم والإباحة الجريمة المجرم العقوبة ، دار النهضة العربية ، طبعة٢٠١٥
3.	الدكتورة / آمال عثمان شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم المخلة بالثقة وجرائم الاعتداء على الاموال، دار النهضة العربية ، طبعة سنة ١٩٨٦ .
4.	الدكتور / حامد راشد شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، طبعة ٢٠٠٣
5.	الدكتور / رامى متولى القاضى دروس فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية – الطبعة الاولى ٢٠١٤
6.	الدكتور / رمسيس بهنام الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار المعارف الإسكندرية ، طبعة ١٩٥٨
7.	الدكتورة /سلوى توفيق بكير دروس فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النسر الذهبي - طبعة ١٩٩٩.
8.	الدكتور / عبدالمعطى عبد الخالق شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٨.
9.	الدكتور / على حمودة شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٣

10.	الدكتور / عمر السعيد رمضان شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ١٩٩٠-١٩٩١
11.	الدكتور /عوض محمد عوض القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية - طبعة ١٩٦٦ و طبعة ١٩٨٥.
12.	الدكتور فتوح عبد الله الشاذلى شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، الطبعة ٢٠١٢
13.	الدكتورة / فوزية عبد الستار شرح قانون الإجراءت الجنائية، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨٦ شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٩٨ شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقا لاحدث التعديلات التشريعية ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠١٧
14.	الدكتور / محمد السعيد عبد الفتاح شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية ، دون ذكر سنة الطبع
15.	الدكتور/ محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة الأسكندرية ، الطبعة الخامسة عام ٢٠٠٥. قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٩
16.	الدكتور/ محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، الطبعة السابعة ١٩٧٥ .
17.	الدكتور/محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨٨. شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ،١٩٩٥

2- المراجع الجنائية المتخصصة

.18	الدكتور / أحمد فتحى سرور القانون الجنائى الدستورى ، دار الشروق ، طبعة ٢٠٠١، ص ٦.
.19	الدكتور / حمدى رجب عطية جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة وبمال العام، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ٢٠٠٦
.20	الدكتور/ سعيد على القططى الشروط العامة والخاصة للتشريعات الجنائية ، مركز الدراسات العربية ، الطبعة الاولى ٢٠١٦
.21	الدكتور / محمد ابو العلا الاتجاهات الحديثة فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد، دار النهضةالعربية، طبعة ٢٠٠٤
.22	الدكتور / ناصر خلف بخيت الحماية الجنائية للمال العام، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٦
.23	الدكتور /سمير داود سلمان مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائى دراسة مقارنة ، المركز القومى للاصدارات القانونية ، طبعة ٢٠١٤
.24	

3- الرسائل العلمية :-

.25	الدكتور / أحمد عبد اللطيف جرائم الأموال العام دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراة مقدمة الى جامعة القاهرة، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٢.
.26	الدكتور/ أيمن محمد أبو علم جريمة التربح فى التشريع المصرى و المقارن ،رسالة دكتوراة جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢٠٠٨
.27	الدكتور / خيرى أحمد الكباش الحماية الجنائية لحقوق الانسان دراسة مقارنة فى ضوءأحكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية و المواثيق الدولية، دار منشاة المعارف الاسكندرية – طبعة ٢٠٠٨.
.28	الدكتور / محمد سامى العوانى الاحكام العامة لجرائم العدوان على المال العام دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، طبعة عام ٢٠١٣

4-الاحكام القضائية :-

١- المجموعة الذهبية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام ١٩٣١

2- الحديث من المبادئ التى قررتها الدوائر الجنائية لمحكمة النقض فى قانون العقوبات – المستشار على سليمان

3- أحكام محكمة النقض المصرية – من موقع محكمة النقض المصرية /http://www.cc.gov.eg

4- أحكام محكمة الدستورية العليا – من موقع محكمة الدستورية العليا http://www.sccourt.gov.eg

5-الابحاث و المقالات القانونية بالمجلات والدوريات القانونية

١	الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب فى قضاء المحكمة الدستورية العليا ، نشر هذا البحث فى مجلة الدستورية التى تصدرها المحكمة الدستورية العليا ، العد رقم ١٣ سنة ٢٠٠٨.

ثانيا :- المراجع الأجنبية

1- yves Cartuyvels,
Les droits de l'homme, bouclier ou épée du droit pénal ?, Collection Publications des Facultés universitaires Saint-Louis – 114, 2007, Editeur FUSL (Bruxelles) , p93

2- Wilfrid Jeandidier,

Droit pénal général, Paris , (2e édition) Monchrestien 1991

3- Valérie Malabat,

Droit pénal spécial , (4e édition), dalloz 2009.

4- René Chapus,

Droit administratif général - Tome 2- (15 édition), Paris, 2004.

5- Louis Favoreu et Loïc Philip,
Les grandes décisions du Conseil constitutionnel,3e edition, 1984.

6- Roger Bernardini,Reportoirede

Droit Pénal et deprocèure pénal et ed 1983.

7- Gabriel Roujou De Boubee, Jacques Francillon, Bernard Boulouc, YVES Mayaud , Code pénal commenté , Dalloz, 1996.

8- Daniel Raphaël Mayer,

Principes constitutionnel principes generaux applicables droit penal francaiseen. 1987

الفهرس			الصفحة
الفصل الأول	:	صياغة نص جريمة الإضرار العمدى	
المبحث الاول	:	غموض الالفاظ وعدم تحديد بدقة للفعل المجرم.	
المطلب الاول	:	الصياغة فى جرائم العدوان على المال العام فى القانون المصرى	
المطلب الثانى	:	الصياغة فى جرائم العدوان على المال العام فى القانون الفرنسى	
المبحث الثانى		معيار التجريم فى النص الجنائى غير محدد تحديد جازما	
المبحث الثالث		عدم توافر ضابط الالتزام بالضرورة فى التجريم	
الفصل الثانى		التطبيقات القضائية لجريمة الاضرار العمدى	
الفصل الثالث		دور المحكمة الدستورية فى مواجهة غموص النص الجنائى وعدم تحديد أركانه.	
المبحث الاول		الدور الفعال المحكمة الدستورية العليا المصرية	
المبحث الثانى		الدور الفعال للمجلس الفرنسى	